

مُعَدَّةُ التَّحْوِيلِ وَحَفِيفَتُهُ وَفَتِيحَتُهُ

قَالَ السَّيِّحُ الْإِمَامُ
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ زَوْوْفُ الْقَائِسِ
(846 - 899 هـ)

بِعَنَانِيَّةٍ
فِي رَحْمَتَيْهِ

دَارُ الْإِسْلَامِ
تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْكَمَ أَسَاسَ الدِّينِ، وَأَزَالَ الشُّبُهَةَ عَنْ قُلُوبِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْإِعْتَصَامِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ
خُطَابِهِ الْمُسْتَبِينِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
[آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُتَمِّمِ لِلدِّينِ نِظَامَهُ، الْمَقَرَّرِ
لِفَرَائِضِهِ وَأَحْكَامِهِ، الْمُبَيِّنِ لِحَالِهِ وَحُرَامِهِ، الَّذِي مَا تَرَكَ شَيْئًا يَقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ
إِلَّا وَدَعَا إِلَيْهِ، وَلَا أَدَبًا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بِهِ مَعَ اللَّهِ إِلَّا وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَلَا
شَيْءٌ يُشْغِلُ الْعِبَادَ عَنْ اللَّهِ إِلَّا وَحَذَّرَهُمْ مِنْهُ، وَلَا عَمَلًا يَقْطَعُهُمْ عَنْ اللَّهِ إِلَّا
وَأَخْرَجَهُمْ عَنْهُ.

وَبَعْدَ، فَقَدْ قَالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَأَلَمَلِكُهُ وَأَوَّلُوا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَثَبَتَ أَنَّ أَوْلِي الْعِلْمِ الْقَائِمِينَ
بِالْقِسْطِ هُمُ الْمُعْتَصِمُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُجْتَهِدُونَ فِي مَتَابَعَةِ رَسُولِهِ
ﷺ، الْمُقْتَدُونَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، السَّالِكُونَ سَبِيلَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَّقِينَ،

وإليهم الإشارة النبوية بقوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافٍ»⁽¹⁾.

وأصناف هؤلاء العلماء ثلاثة: أصحاب الحديث، وأهل الفقه والأصول، والصُّوفِيَّةُ⁽²⁾، والعلوم التي قاموا بها هي علوم القرآن وأحكامه، وعلوم السُّنَّة وبيانها، وعلوم الإيمان وحقائقه، وهي أصول العلوم المشار إليها في حديث⁽³⁾ جبريل عَلَيْهِ السَّلَام من الإسلام والإيمان والإحسان.

فالإسلام ظاهرٌ لتعلُّق أحكامه بالجوارح، والإيمان ظاهرٌ وباطنٌ لتعلُّق أحكامه بالقلوب وظهور أثرها على القوالب، والإحسان حقيقة الظاهر والباطن لرجوعه إلى إتقان العبادات والإيقان بحقائق الغيبات.

قال الشيخ زُرُق رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَالَهُ، وَالْعِبَادَ وَرَثُوا مِنْهُ أَعْمَالَهُ، وَالصُّوفِيَّةَ وَرَثُوا الْجَمِيعَ بزيادة الأخلاق الجميلة، فمستند العالم: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿طه: ١١٤﴾، ومدد العابد من

(1) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه.

(2) قال الشيخ زُرُق: أَصْلُ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الْإِحْسَانِ الَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» لِأَنَّ مَعَانِي صِدْقِ التَّوَجُّهِ لِهَذَا الْأَصْلِ رَاجِعَةٌ، وَعَلَيْهِ دَائِرَةٌ؛ إِذْ لَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ الْمُرَاقَبَةِ الْمَلُومَةِ لَهُ، فَكَانَ الْحَضُّ عَلَيْهَا حَضًّا عَلَى عَيْنِهِ، كَمَا دَارَ الْفَقْهُ عَلَى مَقَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْأُصُولُ عَلَى مَقَامِ الْإِيمَانِ. فَالتَّصَوُّفُ أَخَذَ أَجْزَاءَ الدِّينِ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِبْرِيلَ لِيَتَعَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَافْتَهَمَ. (قواعد

التصوف، ص 26 - 27)

(3) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشرط الساعة.

قيامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى تورّمت قدماه، وموقفُ الصوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم: ٤] (١).

والحاصل أن أهل الظاهر أخذوا عن النبي ﷺ ظاهرهم، وأخذ أهل الباطن منه باطنهم، فكلُّ على قدر إرثه، وإرثه على قدر نوره، ونوره على قدر فتحه، وفتحُه على قدر صفاء قلبه، وصفاء قلبه على قدر معرفته بربه، ثم جعلهم الحق سبحانه دعاةً إليه أبدًا ودائمًا وسرمدًا بما ورثوه من المعارف والفهوم والأنوار، وقد شهد لهم بذلك، وجعلهم أهلاً لما هنالك، حيث قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن العلماء الربانيين الذين نالوا حظاً وافراً من الإرث النبوي الشيخ الإمام أبو العباس أحمد زرُّوق الفاسي (846 - 899 هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كان عالماً مشاركاً في الحديث والفقه وأصول الدين والتصوّف كما تشهد مؤلفاته الكثيرة النفيسة بذلك، غير أنه خصّ التصوّف بمزيد العناية والتحقيق والدراية والتأسيس والدفاع، حتى ألّف فيه كتابه الفريد العجيب «قواعد التصوف» الذي قلّ وعزّ وجود مثيله، كما صدرت منه العديد من الوصايا الإيمانية والنصائح التربوية كانت نبراساً للسالكين وهداية للمسترشدين.

(١) شرح المباحث الأصلية، (ص 100)

وقد وقفنا على رسالة نفيسة له في علم التصوّف وآداب أهله الذين قال فيهم الإمام «شهاب الدين الشَّهْرَوَرْدِي» رَحْمَةُ اللَّهِ: «الصوفية أحيوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم وُفِّقُوا في بدايتهم لرعاية أقواله، وفي وسط حالهم اقتدوا بأعماله، فأثمر لهم ذلك أن تحققوا في نهاياتهم بأخلاقه، وتحسين الأخلاق لا يتأتى إلا بعد تركية النفس، وطريق التزكية بالإذعان لسياسة الشرع»⁽¹⁾، فوجدناها فريدة في بابها، دقيقة في موضوعها، حيث عالجت جملة من المسائل المهمة كشروط طلب التصوف، وما يتعين على سالكه التحلي به، والصفات المعتبرة في الشيخ المرَبِّي حتى يكون أهلاً لأن يقتدى به، وكيفية انتفاع المريد به، وموانع ذلك ليحترز منها، وحقوقه على شيخه، وواجبات الشيخ المرشد تجاهه، وغير ذلك من الآداب مع إيراد طائفة من صحيح الأذكار النبوية وبعض الأحكام الفقهية.

لم ينصَّ الشيخ زُرُوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى اسم خاص لهذه الرسالة، كما لم تذكرها مصادر ترجمته التي وقفنا عليها، غير أنها ثابتة النسبة له لوضوح أسلوبه الفريد فيها، وتطابق الكثير من المقاطع والنقول والعبارات الواردة ضمنها مع سائر مؤلفاته الأخرى.

أما ما اعتبرناه عنواناً لهذه الرسالة فقد وجدناه في ظهر أول نسخة من النسختين المخطوطتين المعتمدتين حيث ورد تسميتها بـ«مقدمة التصوف

(1) عوارف المعارف (ص 146)

وحقيقته ونتيجته»، وهي عين كلمات للشيخ زروق أوردها في المطلع، ومع احتمال كون الناسخ هو الذي وضع هذا الاسم إلا أنه مناسب ومطابق لفحوى ومضمون الرسالة، لذا أبقينا عليه واعتبرناه الاسم المناسب حتى يصير علماً مميزاً لها عن سائر مؤلفاته الكثيرة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب المبارك أهل التصوف خاصة وكل من أراد سلوك طريقته الشريفة عامة، ونرجو منه سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمزيد إخراج الكنوز الزرقية كبعض شروحه على الحكم العطائية ذات الأنوار البهية والآداب الرفيعة السنية، ووصاياه ونصائحه الإيمانية التي جمع فيها قواعد الأخلاق الزكية وأصول مناهج الفلاح الدنيوية والأخروية.

❖ النسخ المخطوطة المعتمدة،

رغم تتبعي للتراث المخطوط للشيخ زروق لم أقف إلا على غير نسختين من هذه الرسالة، أما الأولى فهي من مكتبة خاصة من المكتبات الموريتانية، وهي التي ورد في أولها الاسم المذكور، غير أنها مبتورة من الآخر حيث سقط منها حوالي الثلث.

وأما النسخة الثانية فهي كاملة وتوجد ضمن مجموع يحمل رقم 4627 بالخزانة الحسنية بالرباط، وتقع بين الورقات 34 - 54، وقد تفضل بتصويرها لنا صديقنا العزيز ومعاضدنا الأبرز في العناية بتراث علماءنا

الأبرار الدكتور خالد زَهري حفظه الله تعالى، وهي نسخة كاملة، ومن خواصها أنها اشتملت على تاريخ ومكان تأليف الشيخ زُرُوق لهذه الرسالة حيث كان ذلك في عام 895هـ بالمدينة المنورة، أي قبل وفاته بنحو 4 سنوات رحمه الله تعالى.

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ تَاجُ الْعَارِفِينَ وَقُدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو
الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عُرْفَ بَزْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ
وَبِأَمْثَالِهِ آمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ الْحَمْدُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَكُلُّ شَيْءٍ كَذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُوَضَّحِ الطَّرِيقِ وَالْمَسَالِكِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَتَابِعِيهِمْ مِنْ مَجْدُوبٍ وَسَالِكٍ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِدَوَامِ الْمُلْكِ وَالْمَالِكِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا قَبْلُ وَمَعَ وَبَعْدُ، فَإِنَّ فِي كُلِّ وَادٍ بَنِي سَعْدٍ⁽¹⁾، مَنْ اطمأنَّ إِلَيْهِمْ كَسَفَوْهُ،
وَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمْ أَتْلَفَوْهُ، أَغْنَى الَّذِينَ جَعَلُوا الْجَهْلَ عِمَادًا، وَالْاِبْتِدَاعَ مِهَادًا،
وَالْبَاطِلَ الْمُزْخَرَفَ وَسَادًا، وَاسْتِمَالَةَ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ بِالتَّرْوِيجِ مُرَادًا، فَهَلَكُوا
وَأَهْلَكُوا؛ إِذْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا بِمَا سَلَكُوا، وَلَا عَرَفُوا الْحَقَّ وَالْحَقِيقَةَ وَلَا أَدْرَكُوا، بَلْ
كَمَا قَالَ قَائِلٌ فِيمَا فَعَلُوا وَتَرَكُوا:

مَرَضَى عَنِ الْخَيْرَاتِ فِي بَحْرِ الرَّدَى عَرَفُوا فَلَا دَاعٍ لِنَهْجِ أَقْوَمِ
شُغِفُوا بِكُلِّ رَذِيلَةٍ مَذْمُومَةٍ صَرَفُوا وُجُوهَهُمْ لَوَجْهِ الدَّرْهِمِ

(1) «في كلِّ وادٍ بنو سعدٍ» مثل من أمثال العربية السائرة، يشير إلى أن كل بلد من بلدان
الأرض لا يخلو من وجود أصحاب الأخلاق المذمومة والخصال القبيحة.

نَامُوا عَنْ الْمَقْصُودِ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا سَتَكُونُ يَقْظَتُهُمْ لِحَطْبٍ أَعْظَمِ

طريق الله

محبوب

ومحمود

وَلَمَّا كَانَ طَرِيقُ الصُّوفِيَّةِ مَحْبُوبًا بِالطَّبْعِ، مَحْمُودًا بِالْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالشَّرْعِ،
بَعِيدًا عَنْ إِدْرَاكِ الْكَافَّةِ لِدَقَّتِهِ، مَفْقُودَ الْأُصُولِ الْمُشْتَبَةِ لِعُزْبَتِهِ، مَجْهُولَ الْأَصْلِ
وَالْفَرْعِ فِي حَقِيقَتِهِ، كَثُرَ فِيهِ الْمُدَّعُونَ بِلا حَقِيقَةٍ، وَتَشَيَّخَ فِيهِ الْجَاهِلُونَ بِالطَّرِيقَةِ،
وَأَنْكَرَهُ الْمُتَحَذِّلُونَ⁽¹⁾ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا⁽²⁾، وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ الْمُجِبُونَ وَجْهًا وَلَا
دَلِيلًا، فَهَلَكَ فِيهِ قَوْمٌ بِالرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ، وَهَلَكَ آخَرُونَ بِالِاتِّبَاعِ وَالِاغْتِرَارِ.

وَلَعَمْرِي إِنَّ الْمُنْكَرَ أَسْلَمَ لِاخْتِيَاطِهِ، وَالْوَاقِعَ بِلا حَقِيقَةٍ عَلَى خَطَرٍ
لِاخْتِيَاطِهِ، بِخِلَافِ الْآخِذِ بِحَقِّ وَالتَّارِكِ بِهِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى صَوَابٍ فِيمَا هُوَ
بِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْفُو غَيْرَ مَا عَلِمَهُ، وَلَا أَنْ يَتَقَدَّمَ لَشَيْءٍ سِوَى مَا فِهُمُّ.

(1) الْمُتَحَذِّلِيُّ: الْمُتَنَصِّعُ الْمُتَكَلِّفُ الَّذِي يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْمَهَارَةَ وَالْحِذْقَ وَالْقُدْرَةَ.

(2) قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ السَّكَنْدَرِيُّ: وَصِيَّةٌ وَإِرْشَادٌ: إِيَّاكَ أَيُّهَا الْآخُ أَنْ تَصْنَعِيَ إِلَى الْوَاقِعِينَ فِي
هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِمْ؛ لَثَلَا تَسْقُطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ، وَتَسْتَوْجِبَ الْمَقْتَّ مِنْ اللَّهِ؛ فَإِنْ هُوَ لَا
الْقَوْمَ جَلَسُوا مَعَ اللَّهِ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّدَقِ وَإِخْلَاصِ الْوَفَاءِ وَمِرَاقِبَةِ الْأَنْفَاسِ مَعَ اللَّهِ، قَدْ سَلِمُوا
قِيَادَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ سَلَمًا بَيْنَ يَدَيْهِ، تَرَكَوا الْإِنْتِصَارَ لِنَفْسِهِمْ حَيَاءً مِنْ رَبُّوبِيَّتِهِ وَاكْتِفَاءً
بِقِيَمِيَّتِهِ، فَقَامَ لَهُمْ بِأَوْفَى مَا يَقُومُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ هُوَ الْمُحَارِبَ عَنْهُمْ لِمَنْ حَارِبَهُمْ، وَالْغَالِبَ
لِمَنْ غَالِبَهُمْ، وَلَقَدْ ابْتَلَى اللَّهُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ بِالْخَلْقِ، خُصُوصًا أَهْلَ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ، فَقُلَّ أَنْ تَجِدَ
مِنْهُمْ مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ التَّصْدِيقِ بَوْلِيٍّ مَعِينٍ، بَلْ يَقُولُ لَكَ: نَعَمْ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ مَوْجُودُونَ
وَلَكِنْ أَيْنَ هُمْ؟، فَلَا يُذَكِّرُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا وَأَخَذَ يَدْفَعُ خُصُوصِيَّةَ اللَّهِ فِيهِ، طَلَعَ اللِّسَانُ بِالِاحْتِجَاجِ،
عَارِيًا عَنْ وَجُودِ التَّصْدِيقِ، فَاحْذَرِ مِنْ هَذَا وَصْفِهِ، وَفَرِّمْ مِنْهُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
مِنَ الْمَصْدِقِينَ لِأَوْلِيَائِهِ بِمَنْتِهِ. (لَطَائِفُ الْمَنْنِ، ص 180)

فَالْوَاجِبُ إِذَا تَبَصَّرَ فِي الدِّينِ، وَاتَّبَعَ الْأَئِمَّةَ الْمُهْتَدِينَ، وَالْأَخْذُ بِمَا بَانَ
رُشْدُهُ وَظَهَرَ، وَالتَّوَقُّفُ عَمَّا اشْتَبَهَ وَاسْتَرَّ، وَسَنَذْكُرُ مَرَصِدًا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِمَا فَتَحَ وَتَيَسَّرَ، وَعَلَى اللَّهِ الْمُعْتَمَدُ فِي بُلُوغِ التَّكْمِيلِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
ثُمَّ أَقُولُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ:

مقدمة التصوف
وحقيقته ونتيجته

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّصَوُّفَ لَهُ مُقَدِّمَةٌ وَحَقِيقَةٌ وَنَتِيجَةٌ، فَمُقَدِّمَتُهُ:
خَشْيَةُ (1) اللَّهِ، وَحَقِيقَتُهُ: صِدْقُ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ (2)، وَنَتِيجَتُهُ: الْفَنَاءُ (3) فِي اللَّهِ.
فَالْخَشْيَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَمَظَنَّتُهُ (4) عُلُومُ الْوَعْظِ
وَالتَّذْكِيرِ.
وَحَقِيقَتُهُ دَائِرَةٌ عَلَى التَّقْوَى، وَالْإِسْتِقَامَةِ (5) كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَإِفْرَادِ الْقَلْبِ
بِالْقَالِبِ لِلَّهِ.

1) وَيُثَبِّتُ صِدْقُ تَوَجُّهِ الْعَبْدِ بكونه على حالةٍ توافِقُ رضا مولاه عنه ومحَبَّته له، وذلك هو
جَمَلَةُ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (شرح ابن زكري على قواعد التصوف، ص
61)

2) قَالَ الشَّيْخُ زُرُق: الْخَشْيَةُ: هِيَ تَعْظِيمُ يَصْحَبُهُ مَهَابَةٌ. (قواعد التصوف، ص 324)
3) قَالَ الشَّيْخُ زُرُق: الْفَنَاءُ: رُؤْيَا حَقٍّ بِلَا خَلْقٍ لِمَا يَبْدُو مِنْ جَلَالِهِ الَّذِي يَضْمَحِلُّ مَعَهُ وَجُودُ
ثَلَاثِ شَيْءٍ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص 309)
4) فِي (ش): عُلُومٌ.

5) قَالَ الشَّيْخُ زُرُق: الْإِسْتِقَامَةُ: الْإِسْتِثْوَاءُ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ عَلَى مَنَهِجِ السَّدَادِ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ
وَلَا تَقَرُّبٍ. أَرْكَانُهَا: عَمَلٌ بِلَا فِتْرَةٍ وَلَا إِخْلَالٍ، وَتَوْبَةٌ بِلَا إِضْرَارٍ وَلَا رُجُوعٍ، وَإِخْلَاصٌ بِلَا
شَوَاقٍ وَلَا مُلَاحَظَةٍ، وَاسْتِسْلَامٌ بِلَا مُنَازَعَةٍ وَلَا مُعَارَضَةٍ، وَتَقْوِيصٌ بِلَا تَرَدُّدٍ وَلَا تَذْيِيرٍ. مُلَازِمَتُهَا

وَتَنِيَجُّهُ دَائِرَةٌ عَلَى كَشْفِ الْغِطَاءِ، وَتَحَقُّقِ الْإِمْدَادِ وَالْعَطَاءِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُنَالُ بِحِيلَةٍ، وَلَا يُطْلَبُ بِسَبَبٍ سِوَى تَرْكِ كُلِّ غَيْرٍ، وَعَدَمِ الْإِلْفَاتِ لِأَثَمٍ وَلَا لَيْرٍ.

وَفِيهِ تَبْدُو فَوَائِدُ الْمَعَارِفِ، وَتَظْهَرُ اللَّوَائِحُ⁽¹⁾ لِلْمُرِيدِ وَالْعَارِفِ، وَالْحَقَائِقُ لِلْقُلُوبِ، فَهُوَ هَبَّةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمَحْبُوبِ، لَا تَدْفَعُهَا بَلَوَى وَلَا تَحَقِّقُهَا دَعْوَى.

فَمَنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ مُقَدِّمَاتِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى آيَاتِهِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِمَرَّةٍ لَمْ يَنْلِ مِنْهُ ذَرَّةً، وَمَنْ تَوَجَّهَ لِطَلْبِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ عَلَى⁽²⁾ غَيْرِ الْمَهَالِكِ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَ التَّحَقُّقَ بِالْكَمَالِ وَجَدَ فِي صَدْفِهِ الْجَوَاهِرَ وَاللَّائِي.

فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ يَقْطَعَ أَمَلَهُ عَنِ التَّشَوُّفِ لِلْفُتُوحِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُكْثِرَ الْمَسْأَلَةَ وَيَجْعَلَ نُصَبَ قَلْبِهِ طَلَبَ الْإِسْتِقَامَةِ وَكَمَالَ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّقْوَى بِالْوَرَعِ، ثُمَّ تَصْحِيحِ الْإِسْتِقَامَةَ بِالِاتِّبَاعِ لِلشَّرْعِ، ثُمَّ التَّجَرُّدِ بِرَفْعِ الْهِمَّةِ⁽³⁾ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاصِلٌ قُطْعًا، فَهِيَ الْكَرَامَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَا غَيْرَهَا. (الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص 328)

(1) في (ش): اللوامع.

(2) في (ش): لم يصل منه إلى.

(3) قال ابن عطاء الله: والذي يوجب لك رَفْعَ الْهِمَّةِ عما سوى الله علمك بأنه لم يخرجك إلى مملكته إلا وقد كفأك، ومنحك وأعطاك، ولم يُبَيِّدْ لك حاجةً عند غيره. (لطائف المنن، ص 112)

وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِصُحْبَةِ شَيْخٍ نَاصِحٍ أَوْ أَخٍ صَالِحٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيمَا تَبْقَى
وَتَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُبْتَلَىٰ بِنَفْسِهِ وَبِهَوَاهُ قَدْ قَهَرَ، لَا يُمَكِّنُهُ إِنْصَافُهُ مِنْهَا بِمُجَرَّدِ
نَظَرِهِ فِي عُمُومِ أَوْقَاتِهِ، إِلَّا بِحَاكِمٍ تَنْقَادُ إِلَيْهِ فِيمَا هِيَ بِهِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا رَزَقَهُ جَلِيسًا صَالِحًا
لِيَنْسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»⁽¹⁾.

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُلَالِيُّ» فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ مِنْ اخْتِصَارِ «الْإِحْيَاءِ» مَا
نَصَّهُ: «وَلَا بُدَّ مِنْ صُحْبَةٍ كَامِلٍ تَفْنَى عَنْ مُرَادِكَ لِمُرَادِهِ أَبَدًا، فَتَقَبُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَا خَلَا
فُطْرَ عَنْ مِثْلِهِ، وَبِاللَّهِ لَا تَعِشْ بِدُونِهِ، فَسَلَامَتُكَ مَعَ غَيْرِهِ عَزِيزَةٌ».

ثُمَّ قَالَ: «فَعَدُّوْ عَرَفَكَ عَيْبًا أَنْفَعُ مِنْ أَخٍ مُدَاهِنٍ، وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
يُحِبُّونَ مَنْ يُنَبِّهُهُمْ عَلَىٰ عُيُوبِهِمْ».

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: صُحْبَةٌ كَامِلٌ، يُرِيدُ سَوَاءً دَخَلَ مَعَهُ عَلَى الْأُخُوَّةِ، أَوْ عَلَى
الْمَشِيخَةِ إِذَا تَأَهَّلَ لِلْإِفَادَةِ، وَمَلَكَهُ قِيَادُهُ بَعْدَ تَحْقِيقِ حَالِهِ الْمُعْتَبَرِ فِي وَصْفِهِ الدَّائِرِ
عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

• الْعِلْمُ بِالْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ بِالتَّجَرُّبَةِ .

• وَالْبَصِيرَةُ النَّافِذَةُ مَعَ إِسْقَاطِ الْهَوَى.

• وَالْعَمَلُ الثَّابِتُ مَعَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: غريب بهذا اللفظ، والمعروف أن ذلك في الأمير،
ومن أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ
خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»، الحديث.

- وَالْهَمَّةُ الْعَالِيَةُ بِتَرْكِ الْخَلْقِ وَرَفْضِ الدُّنْيَا وَالنَّفْسِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ.
- وَالْحَالَةُ الصَّحِيحَةُ بِالْإِنْجِيَّاشِ إِلَى اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ بِإِقْبَافِ الْأَمَالِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا قَلَّ وَجَلَّ.

فَبِالْعِلْمِ يَهْدِي، وَبِالْبَصِيرَةِ يُمَيِّزُ، وَبِالْعَمَلِ يُعِينُ، وَبِالْهَمَّةِ يُقَوِّي، وَبِالْحَالِ
يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَيُفَرِّقُ وَيَجْمَعُ.

وَأِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ:

- عَقْلُهُ لِتَدْبِيرِهِ مَعَاشَكَ.
- وَعِلْمُهُ لِتَدْبِيرِهِ مَعَادَكَ.
- وَمُرُوءَتُهُ لِتَأْدِيبِكَ وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِكَ.

ثُمَّ كَمَالُكَ فِي كَمَالِهِ فِي حَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَمَنْ تَحَقَّقَ بِحَالِهِ
لَمْ يَخُلْ حَاضِرُوهُ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ «ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ» فِي «الْحِكَمِ»: «لَا تَصْحَبْ
مَنْ لَا يَنْهَضُكَ حَالُهُ، وَلَا يَذُلُّكَ عَلَى اللَّهِ مَقَالُهُ»، «رُبَّمَا كُنْتَ مُسِيئًا فَأَرَاكَ الْإِحْسَانَ
مِنْكَ صُحْبَتُكَ مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْكَ».

قَالَ سَيِّدِي «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ» فِي أَرْجُوزَتِهِ عِنْدَ تَرْجِيْزِهِ هَذَا الْكَلَامَ مَا
نَصَّهُ:

إِنَّ التَّوَاخِيَّ فَضْلُهُ لَا يُنْكَرُ وَإِنْ خَالَ عَنِ شَرْطِهِ لَا يُشْكِرُ
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ تُوَاخِيَ الْعَارِفَا عَنِ الْحُطُوطِ وَاللُّحُوطِ صَارِفَا

مَقَالَهُ وَحَالَهُ سُيَّانٍ مَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى الرَّحْمَانِ
 تَوَارِهِ دَائِمَةِ السُّرَايَةِ فِيكَ وَقَدْ حَفَّتْ بِكَ الرَّعَايَةِ
 وَقَاصِدُ اللَّفَاقِدِ هَذَا الشَّرْطَاصُ بِصَحْبِهِ يُعَقِّدُهَا قَدْ أَخْطَا
 كَوْنِهِ يَرَى بِهَا مُحَاسِنَهُ كَفَنَفَسِهِ ذَاكَ اغْتِرَارَ آمْنِيهِ
 قُلْتُ: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ شُرُوطًا ثَلَاثَةً:

١- أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ هَارِبًا عَنِ الْحُظُوظِ النَّفْسَانِيَّةِ وَاللُّحُوظِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

٢- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صَرُفُهُ عَنْهَا بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ، فَلَا تَجِدُ مِنْ حَالِهِ إِلَّا مَا سَمِعْتَ

مِنْ مَقَالِهِ.

٣- الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ يَدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ، لَا لِشَيْءٍ دُونَهُ.

وَلِهَذِهِ الْجُمْلَةِ تَفْصِيلٌ، مِنْهُ مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِذَلِكَ: سَأَلْتُ أَسْتَاذِي عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١) وَسَكَّنُوا وَلَا
 تَحَرُّوا فَقَالَ: «بَعْنِي دُلُّوهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَا تَدُلُّوهُمْ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ مَنْ ذَلِكَ عَلَى
 لُتْيَةٍ بَعْنِي: وَإِخْوَانَهَا الشَّيْطَانُ وَالنَّفْسُ وَالْهَوَى وَلَهُوَ الْحَدِيثُ «فَقَدْ عَشَّكَ»^(٢),

جواب ابن مشيش
 على سؤال تلميذه
 الشاذلي

(١) إِلَى هُنَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ.

(٢) لِأَنَّهُ ذَلِكَ عَلَى عَدُوٍّ يَفْرُقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَبِيبِكَ وَيَقْطَعُكَ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ إِنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ أَشْغَلَكَ،
 يَتَأَخَّرُ عَنْكَ أَحْزَنَكَ.

وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ فَقَدْ أَتَبَعَكَ، وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَعْني: وَمَلَأَتْكِه وَكُتِبَهِ
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ «فَقَدْ نَصَحَكَ»⁽¹⁾.

قَالَ فِي «لَطَائِفِ الْمَنَنِ»: «إِنَّمَا يَكُونُ الْاِقْتِدَاءُ بِوَلِيِّ ذَلِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَأُطْلِعَكَ عَلَى مَا أَوْدَعَهُ مِنْ سِرٍّ⁽²⁾ الْخُصُوصِيَّةِ لَدَيْهِ، فَطَوَى عَنْكَ شُهُودَ
بَسْرِيَّتِهِ فِي وُجُودِ خُصُوصِيَّتِهِ، فَأَلْقَيْتَ إِلَيْهِ الْقِيَادَ، فَسَلَكَ بِكَ سَبِيلَ الرَّشَادِ،
يُعْرِفُكَ رُغُونَاتِ نَفْسِكَ وَكَمَائِثَهَا وَدَفَائِنَهَا، وَيَذُلُّكَ عَلَى الْجَمْعِ عَلَى اللَّهِ،
وَيُعَلِّمُكَ الْفِرَارَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَيُسَايِرُكَ فِي طَرِيقِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى اللَّهِ،
يُوقِفُكَ عَلَى إِسَاءَةِ نَفْسِكَ، وَيُعْرِفُكَ بِإِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْكَ، فَتُفِيدُكَ مَعْرِفَةُ نَفْسِكَ
الْهُرُوبَ مِنْهَا وَعَدَمَ الرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَتُفِيدُكَ الْعِلْمُ بِإِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْكَ الْإِقْبَالَ
عَلَيْهِ وَالْقِيَامَ بِالشُّكْرِ إِلَيْهِ وَالِدَّوَامَ عَلَى مَمَرِّ السَّاعَاتِ بَيْنَ يَدَيْهِ»⁽³⁾.

قَالَ: «وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ سَمِعْتَ مِنْهُ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي أَخَذْتَ عَنْهُ.
وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ وَاجَهْتِكَ عِبَارَتُهُ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي سَرَتْ فِيكَ
إِشَارَتُهُ».

وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ دَعَاكَ إِلَى الْبَابِ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي رَفَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
الْحِجَابَ.

(1) لأنه أراحك من تعب الأسباب، وعلّق قلبك بالملك الوهاب، وإن كانت الدلالة على
العمل دلالة على الله ولكن الدلالة على العمل دلالة تكليف، والدلالة على الله دلالة تعريف.

(2) سرّ: ليست في النص المطبوع.

(3) لطائف المنن (ص 71)

وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ وَاجَهَكَ مَقَالُهُ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي نَهَضَ بِكَ حَالُهُ.
 شَيْخُكَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ بِكَ مِنْ سِجْنِ الْهَوَى، وَدَخَلَ بِكَ عَلَى الْمَوْلَى.
 شَيْخُكَ هُوَ الَّذِي مَا زَالَ يَجْلُو مِرَاةَ قَلْبِكَ، حَتَّى تَجَلَّتْ فِيهِ أَنْوَارُ رَبِّكَ،
 نَهَضَ بِكَ إِلَى اللَّهِ فَنَهَضَتْ إِلَيْهِ، وَسَارَ بِكَ حَتَّى وَصَلْتَ إِلَيْهِ، وَلَا زَالَ
 مُحَاطًا لَكَ حَتَّى أَلْقَاكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَزَجَّ بِكَ فِي أَنْوَارِ الْحَضَرَةِ وَقَالَ: هَا أَنْتَ
 بِرَبِّكَ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيَّنَ مِنْ هَذَا وَصْفُهُ؟ لَقَدْ دَلَّلْتَنِي عَلَى أَغْرَبِ مِنْ عَنَاءِ
 مُغْرَبٍ.

وجدان المرشدين إلى
 الله تعالى مشروط
 بالصدق في طلبهم

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَعُوزُكَ وَجْدَانُ الدَّالِّينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَعُوزُكَ وُجُودُ
 لَصْدَقٍ فِي طَلِبِهِمْ، جَدِّ صِدْقًا تَجِدُ مُرْشِدًا.

قَالَ: وَتَجِدُ ذَلِكَ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
(أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴿النمل: ٦٢﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ
سَأَلْنَا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [مجاد: ٢١]، فَلَوْ اضْطَرَّرْتَ إِلَى مَنْ يُوصِلُكَ إِلَى
الْاضْطِرَارِّ الضَّمَانِ إِلَى الْمَاءِ وَالْخَائِفِ لِلْأَمْنِ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ
مِنْ طَلَبِكَ، وَلَوْ اضْطَرَّرْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اضْطِرَارَّ الْأُمِّ لَوْلَدَهَا إِذَا فَقَدَتْهُ
وَجَدْتَ الْحَقَّ مِنْكَ قَرِيبًا وَلَكَ مُجِيبًا، وَلَوْ جَدْتَ الْوُصُولَ غَيْرَ مُتَعَدِّرٍ

(١) لطف المنن، (ص 204)

عَلَيْكَ، وَلَتَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ بِتَيْسِيرٍ ذَلِكَ عَلَيْكَ»⁽¹⁾. انتهى.

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي كَلَامِهِ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ مِنْ مَنَحِ اللَّهِ وَهَدَايَاهُ لِلْعَبْدِ الْمُرِيدِ إِذَا صَدَقَ فِي إِرَادَتِهِ وَبَذَلَ فِي مُنَاصَحَةِ مَوْلَاهُ جُهْدَ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا عَلَى مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، يَغْنِي أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ الْمُعْتَادِ مِنَ الطَّلَبِ، أَوْ يُدْرِكُ الْقُرْبَ مِنْهُ بِحِيلَةٍ أَوْ سَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِوُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ، ظَاهِرٌ بِهَا فِي عَيْنِ تَحَقُّقِ الْخُصُوصِيَّةِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْسِي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْرِفَةُ الْوَلِيِّ أَصْعَبُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ظَاهِرٌ بِجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَمَتَى تَعْرِفَ مَخْلُوقًا مِثْلَكَ يَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ وَيَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُ؟!».

قَالَ فِي «لَطَائِفِ الْمَنَنِ»: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَرِّفَكَ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ طَوَى عَنْكَ وُجُودَ بَشَرِيَّتِهِ، وَأَشْهَدَكَ وُجُودَ خُصُوصِيَّتِهِ».

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ سَرَى مِنْ سِرِّهِ لِسِرِّكَ مَا يُوجِبُ خُضُوعَكَ لَهُ وَفَنَاءَكَ فِي مَحَبَّتِهِ، دُونَ عِلَّةٍ وَلَا نَظَرٍ لِأَمْرِ تَرْجِيهِ، حَتَّى يَصِيرَ إِمْدَادُكَ مِنْ إِمْدَادِهِ، وَكُلُّ مُرَادِكَ تَابِعًا لِمُرَادِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا تَرَدُّدٍ وَلَا اعْتِبَارِ شَيْءٍ، بَلْ يَصِيرُ رُوحُ رُوحِكَ وَرَاحَةُ وُجُودِكَ، فَلَمْ تَبَقْ فِيكَ لِغَيْرِهِ بَقِيَّةٌ، وَلَا تَسْتَشْنِي مِنْ وُجُودِكَ عَمَلًا وَلَا نِيَّةً وَلَا هِمَّةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْوَلِيِّ بِنَيْتِهِ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، وَمَا هُوَ إِلَّا كَمَا قِيلَ:

(1) لطائف المنن (ص 71-72)

عَنِ قَدَرِ أَهْلِ الْعِزِّمِ تَأْتِي الْعِزَائِمُ^{*}

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا ذُكِرَ حَصَلَ لَكَ عَلَى قَدَرٍ مَا تَحَقَّقَ مِنْ اعْتِقَادِكَ وَمَحَبَّتِكَ
تَعْمُ إِذْ قَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِأَنْ مَنْ خَالَطَ وَلِيًّا أَوْ عَرَفَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِأَمْرِ
خَيْرٍ أَوْ دُيُوبٍ عَلَى قَدَرِ الصَّدَقِ وَالْفَيْضِ وَالْهِمَّةِ.

ثُمَّ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةٌ:

- **الْأَوَّلُ:** رَجُلٌ نَفَعَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْ بِهِ عِبَادَهُ، وَهُوَ الصَّالِحُ الْخَفِيُّ
لِنَعْيِ الْمُعْتَرِلِ الَّذِي لَا تَوَجُّهَ لَهُ، وَلَا تَوَجُّهَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ. وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الْعِبَادِ
وَالرَّهَادِ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ وَالسَّدَادِ، فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ، وَإِذَا عَرَفُوا لَا يَنْفَعُونَ، إِلَّا
مِنْ حَيْثُ التَّبَرُّكُ بِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- **الثَّانِي:** رَجُلٌ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ بِنَفْسِهِ، وَهُمْ الْفُقَهَاءُ
وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ ثَابِتَةٌ وَلَا أَحْوَالٌ صَحِيحَةٌ، بَلْ قَعُوا
بِالْمُرُومِ، وَاشْتَغَلُوا بِالْمُنْطَوِقِ وَالْمَفْهُومِ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْأَحْوَالِ الْغَالِبَةِ الَّذِينَ لَا تَجْرِي حَرَكَاتُهُمْ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ
وَالْحِكْمَةِ لِسُلْبِهِمْ عَنِ اخْتِيَارِهِمْ مَعَ تَحَقُّقِ اخْتِصَاصِهِمْ بِالْكَرَامَاتِ وَنَحْوِهَا
حَيْثُ تُلْتَمَسُ بَرَكَاتُهُمْ وَتُسْتَجَابُ دَعَوَاتُهُمْ وَتَنْفُذُ فِي الْوُجُودِ هِمَّتُهُمْ،
يَكْبَحُ بِهِمْ مَنْ تَوَجَّهَ لَهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

- **الثَّالِثُ:** رَجُلٌ نَفَعَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَنَفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ
بِالْعُرُوفِ الْمُرْشِدُونَ الَّذِينَ أُيِّدُوا بِالْعِلْمِ، وَخُصُّوا بِالْبَصِيرَةِ، وَظَهَرُوا

مطلب
أقسام الناس في النفع
والانتفاع

قف على من نفعه الله
بنفسه ولم ينفع به
عباده

قف على من نفع الله
به العباد ولم ينفعه
بنفسه

قف على القسم الثاني
من الذين نفع الله بهم
العباد ولم ينفعهم
بأنفسهم

قف على من نفعه الله
بنفسه ونفع به عباده

بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَتَأَدَّبُوا بِالْآدَابِ السَّدِيدَةِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَقْلِ
وَالدِّينَانَةِ وَالْمُرُوءَةِ مَا يُوجِبُ الْإِنْفِيَادَ إِلَيْهِمْ، وَالاعْتِمَادَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
عَلَيْهِمْ؛ لِكَمَالِ عِلْمِهِمْ بِالتَّجَرِبَةِ، وَتَحَقُّقِ دِيَانَتِهِمْ بِالسُّنَّةِ، وَكَمَالِ مُرُوءَتِهِمْ
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَهُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ
الْعِلْمُ وَالْحَالُ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي تَحْقِيقِ الْأَعْمَالِ، وَالْإِفَادَةِ بِالْهِمَّةِ وَالْإِرْشَادِ
بِالْحَالِ.

وَعَيْرُهُمْ وَإِنْ ثَبَتَ خُصُوصِيَّتُهُ وَظَهَرَتْ مَرِيَّتُهُ لَمْ تُؤْمِنْ غَائِلَتُهُ، فَيَسْبِرُكَ
بِهِ لِمَكَانِ مَرِيَّتِهِ، وَلَا يُقْتَدَى بِهِ خَوْفًا مِنْ تَقْلُبِهِ وَعَدَمِ كِفَايَتِهِ.

فَاعْرِفْ ذَلِكَ، وَلَا تَقْتَدِ إِلَّا بِعَارِفٍ عَالِمٍ مُتَأَدِّبٍ بِآدَابِ الشَّرْعِ وَالْحَقِيقَةِ،
وَجَدْتَ مِنْهُ نَفْحَةَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى بِسَرِيَانِ حَقِيقَةِ إِشَارَتِهِ فِيكَ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ
«أَبُو مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّيْخُ مَنْ شَهِدْتَ لَهُ ذَاتَكَ بِالتَّقْدِيمِ، وَسِرُّكَ
بِالتَّعْظِيمِ. الشَّيْخُ مَنْ هَدَبَكَ بِأَخْلَاقِهِ، وَأَدَبَكَ بِإِطْرَاقِهِ، وَأَنَارَ بَاطِنَكَ بِإِشْرَاقِهِ.
الشَّيْخُ مَنْ جَمَعَكَ فِي حُضُورِهِ، وَحَفِظَكَ فِي مَغِيْبِهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّيْخُ مَنْ دَلَّكَ عَلَى رَاحَتِكَ، لَا عَلَى تَعَبِكَ»⁽¹⁾، وَكُلُّ شَيْخٍ لَا تَصِلُ إِلَيْكَ أَمْدَاؤُهُ مِنْ بَعِيدٍ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَصْحَبْ مَنْ يُؤَثِّرُ نَفْسَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَيْئِمٌ، وَلَا مَنْ يُؤَثِّرُكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَلٌّ مَا يَدُومُ، وَاصْحَبْ مَنْ إِذَا ذُكِرَ ذَكَرَ اللَّهَ، فَاللَّهُ يُغْنِي بِهِ إِذَا شَهِدَ، وَيَتَوَبُّ عَنْهُ إِذَا فُقِدَ، ذَكَرَهُ نُورُ الْقُلُوبِ، وَمُشَاهَدَتُهُ مِفْتَاحُ الْغُيُوبِ»⁽²⁾.

وَقَالَ «أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ»⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَمَعَ الْعُلُومَ كُلَّهَا، وَصَحَبَ طَوَائِفَ النَّاسِ، لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ لَوْ مُؤَدَّبٍ نَاصِحٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ فِي آدَابِهِ مِنْ أَمْرِ لَهُ وَنَاهٍ يُرِيهِ عُيُوبَ أَعْمَالِهِ وَوَعُورَاتِ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي تَصْحِيحِ الْمَعَامَلَاتِ».

(1) قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ السَّكَنْدَرِيُّ: وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيُّ لَا يَدُلُّ الْمُرِيدَ عَلَى الْمَطْعِ وَالْمَشَقَاتِ، وَلَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ: لَيْسَ الرَّجُلُ مِنْ طَرَفٍ عَلَى تَعَبِكَ، إِنَّمَا الرَّجُلُ مَنْ دَلَّكَ عَلَى رَاحَتِكَ. (لَطَائِفُ الْمَنْنِ، ص 117)

(2) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زُرُقُوفِي فِي رِسَالَةِ الْأَمْهَاتِ، ثُمَّ قَالَ مَعْلَقًا: عَلَامَتُهُ الْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى مَوْلَاهُ بِحَيْثُ لَا يَبَالِي بِالْخَلْقِ فِي إِقْبَالٍ وَلَا إِدْبَارٍ وَإِنْ كَانَ يَتَأَثَّرُ بِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لَوْ قُوفَهُ مَعَ مَوْلَاهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ. (نَقْلُهُ ابْنَ عِيَادٍ فِي الْمَقَاصِرِ الْعَلِيَّةِ فِي الْمَأَثَرِ الشَّاذِلِيِّ، ص 132)

(3) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ: الْإِمَامُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْوَعْظِ. سَمِعَ أَبَا حَفْصٍ الْحَلَّاقَ وَحَمْدُونَا الْقَصَارَ، وَبِهِ ظَهَرَ التَّصَوُّفُ بَنِيْسَابُورَ. مَاتَ سَنَةَ 320 هـ. مِنْ كَلَامِهِ: «مَنْ خَلِيَ مَوْلَاهُ تَوَارَى عَنْ عَقْلِهِ». (طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ، ص 50)

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْأَدَبَ عَلَى الْمُتَأَدِّبِينَ
أَفْسَدَ مَنْ يَتَّبِعُهُ». انْتَهَى.

وَيُخْرِجُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

- الْعِلْمُ.
- وَالْهِمَّةُ.
- وَالْحَالُ.
- وَالْأَدَبُ.
- وَالتَّجَرُّبَةُ.

وَلَا يُقْتَدَى بِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عِلْمٍ وَإِنْصَافٍ فَيُؤْخَذُ بِعِلْمِهِ
وَلَا يُنْظَرُ لِنَعْلِهِ، وَلَا تُسَلَّمُ النُّفُوسُ لَهُ وَإِنْ كَانَ تَقِيًّا نَفِيًّا؛ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ،
فَاعْرِفْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: طَلَبْنَا الْمَشَايِخَ فَلَمْ نَجِدْهُمْ، وَوَجَدْنَاهُمْ فَلَمْ نَعْرِفْهُمْ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاطِعَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

- أَحَدُهَا: النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ الْمُنَافِي لِوُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ
الْمُوَافِقِ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الْكَامِلِ، حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ مِنْهُ نَقْصَانًا مَا سَقَطَ
اعْتِبَارُهُ عِنْدَكَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِسُقُوطِ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ مِنْ عَيْنِ أَكْثَرِ
الْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْاِضْطِلَاحَاتِ.

- **الثاني:** الرُّجُوعُ لِمَا يَجِدُهُ النَّاطِرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَحَالٍ وَطَبْعٍ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْ مُرَادَهُ وَلَا يَجْرِي لَهُ عَلَى مَا يَقْدَرُ فِي نَفْسِهِ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَإِنْ رَأَاهُ فَلَا يَنْقَادُ لَهُ، وَإِنْ انْقَادَ لَهُ فَلَا يُمَكِّنُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ.

- **الثالث:** التَّطَلُّعُ لِلْفَوَائِدِ وَالْكَرَامَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَرَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحُلُّوهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ وَاعْتِمَادِ الْوَهْمِ وَتَقْيِيدِهِمْ بِالْعَوَائِدِ الَّتِي دَعَتْ الْعَوَامَ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ وَلَا يُرِيدُونَ إِلَّا مَنْ يُبَدِّلُ لَهُمُ الْقَدَرَ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُمْ الْغَيْبَ، أَوْ يُخَالِفُ الْحِكْمَةَ بِأَفْعَالٍ مُسْتَبْشَعَةٍ، أَوْ يَخْرِقُ الشَّرِيعَةَ بِأُمُورٍ مُتَكَرِّرَةٍ أَوْ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ لِأَجْلِهِمْ بِالتَّعَرُّضِ لِلْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ.

نَعَمْ، الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ اتِّخَاذَ الشَّيْخِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَمَثَلِ أَهْلِ وَقْتِهِ مِمَّنْ لَهُ نِسْبَةٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأُخُوَّةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَشِيخَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْأُصُولِ فِيهِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

♦ تَرْكُ الطَّمَعِ بِرَفْعِ الْهِمَّةِ، وَالْإِغْتِنَاءِ بِاللَّهِ، وَسَهْوَةِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ سَخَاءً وَزُهْدًا فِيهَا.

♦ وَاسْتِعْمَالُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ طَبْعًا وَتَطَبُّعًا.

♦ وَالْإِنْصَافُ فِي الْحَقِّ بِتَرْكِ الْإِنْتِصَافِ عِنْدَ الْجَفَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا لِلَّهِ وَاحْتِصَاحًا.

♦ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّكَاسَةِ وَأَهْلِهَا مَا أُمِكنَ.

❖ وَطَلَبُ السَّلَامَةِ بِتَرْكِ الْفُضُولِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ بِشُكْرِ الْكَثِيرِ، وَالرِّضَا بِالْيَسِيرِ، وَعَدَمِ التَّعْرِيجِ عِنْدَ الْعَدَمِ، وَكَرَاهَةِ الاسْتِتْبَاعِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى جَبْرِ الْقُلُوبِ بِمَا لَا يَلْحَقُ بِهِ ضَرَرٌ دِينِيٌّ، وَتَرْكِ الدَّنَائَاتِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْكَمَالُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْعَقْلُ، وَالْمُرُوءَةُ، وَالدِّيَانَةُ. فَمَنْ كَمَلَ عَقْلُهُ وَتَمَّتْ مُرُوءَتُهُ وَصَحَّتْ دِيَانَتُهُ فَهُوَ الْكَامِلُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ لَمْ تَضُرَّهُ، وَإِنْ طَرَأَتْ فَلَتْهُ نَقْصٌ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ»⁽¹⁾، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بِأَنْ يَعْمُقُوا عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْرِضَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَوَّى عَلَيْهِ دَوَاعِيهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ؛ طَلَبًا لِلرَّاحَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ قِيلَ:

وَقَائِلُهُ مَالِي أَرَاكَ مُجَانِبًا أُمُورًا وَفِيهَا لِلتَّجَارَةِ مَرْبَحٌ
فَقُلْتُ لَهَا مَالِي بِرَبْحِكَ حَاجَةٌ فَنَحْنُ أَنْاسٌ بِالسَّلَامَةِ نَفْرَحُ

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، برقم 6236.

❖ فُضِّلُ ❖

مطلب
الواجبات الخمس
على المريد تجاه
شيخه

فَإِذَا وَجَدَ الْمُرِيدُ الشَّيْخَ الْمَوْصُوفَ بِمَا ذُكِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ، إِنْ رَاعَاهَا ⁽¹⁾ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ:

- **أَوَّلُهَا:** أَنْ يَنْخَلَعَ عَنْ وُجُودِهِ لُؤْجُودِهِ ⁽²⁾، فَيَتْرُكُ عَقْلَهُ لِعَقْلِهِ ⁽³⁾، وَعِلْمَهُ عِلْمِهِ ⁽⁴⁾، وَدِيَانَتَهُ لِدِيَانَتِهِ ⁽⁵⁾، وَمُرُوءَتَهُ لِمُرُوءَتِهِ، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَدُلُّهُ عَلَيْهِ عِلْمًا وَعَقْلًا وَدِيَانَةً وَمُرُوءَةً، وَلَا يَخْتَارُ شَيْئًا مِمَّا يُخَالِفُ أَمْرَهُ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ لُصُوبٌ فِي خِلَافِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فَيَحْتَالُ فِي الانْصِرَافِ عَنْهُ بِمَا لَا يَظْهَرُ بِهِ مُنَاقَضَةً شَيْخِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَتَجِبُ الْمُخَالَفَةُ بِتَوَجُّعٍ مِنَ الْاِعْتِذَارِ وَالتَّأَدُّبِ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَإِنَّ بَصِيرَةَ الشَّيْخِ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَخَطَأُ شَيْخِهِ أَوْلَى مِنْ صَوَابِهِ.

واعتبر ذلك فيما قاله «مالِكٌ» في مسألة الفطر عمداً في صوم التطوع **يُذَكَّرُ بِمَنْعِهِ ذَلِكَ إِلَّا لِأَمْرِ شَيْخٍ وَوَالِدٍ.**

(1) راعى الأمر: أخذه بعين الاعتبار.

(2) لأن الشيخ سخر وجوده لتربية المريد وإيصاله إلى ربه، فإذا لم ينخلع المريد من وجوده بقي مع نفسه ولم يسلك طريق ربه.

(3) لأن من شروط الشيخ أن يكون ذا عقل لتدبير معاش المريد كما تقدم.

(4) لأن من شروط الشيخ أن يكون ذا علم لتدبير معاد المريد كما تقدم.

(5) لأن من شروط الشيخ صحة الديانة كما تقدم.

قَالَ «ابْنُ غَالِبٍ»⁽¹⁾: لِأَنَّ عَقْدَهُ مَعَ شَيْخِهِ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ سَابِقٌ عَلَى عَزْمِ صَوْمِهِ، فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي إِنْ اعْتَرَضَهُ.

- الثَّانِي: أَنَّ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بَرْدٌ وَلَا تَقْدٍ فِيمَا يَصْدُرُّ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ، كَانَ مُوَافِقًا أَوْ مُخَالِفًا⁽²⁾؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأُسْتَاذِهِ: «لِمَ؟!» لَمْ يُفْلَحْ أَبَدًا، أَيْ: لَا يَظْفَرُ بِمُرَادِهِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَسَدَ عَلَى يَدِ شَيْخِهِ لَا يُمَكِّنُ جَبْرُهُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ.

هَكَذَا قَالَ الْمَشَائِخُ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَاضِحٌ مُجَرَّبٌ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ مِنْ مُفَارَقَةِ مُوسَى لِلْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ الْإِعْتِرَاضِ، وَإِنْ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ التَّعْلِيمَ بِاتِّبَاعِهِ⁽³⁾، وَشَرَطَ الْمُفَارَقَةَ عِنْدَ تَكَرُّرِ اعْتِرَاضِهِ⁽⁴⁾، فَافْهَمْ.

(1) هو عبد السلام بن غالب المسراقي القيرواني، أبو محمد، ويلقب بابن غَلَابٍ، فقيه مالكي، من كتبه «الوجيز» والظن أن الشيخ زروقاً ينقل منه، وكذلك كتاب الزهر والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

(2) أي: في نظر المرید لأنه لم يطلع على دليل شيخه.

(3) إذ قال: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿١١﴾ [الكهف: ٦٦]، ولم يلتزم التسليم للخضر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(4) إذ قال: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]

نَعَمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ قَدْ فَعَلَ⁽¹⁾، وَلَمْ يَأْمُرْهُ⁽²⁾، فَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لِفِعْلِهِ، وَعَلِمَ الْاِغْتِرَاضِ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي غَيْرِ أَمْرِهِ الْمُوَافِقِ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ اِقْتِدَاءَ الْمُرِيدِ بِشَيْخِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِأَهْلِ النَّهَايَاتِ، بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ حَالٌ يَخْصُهُ وَيَخْتَصُّ بِهِ، فَاتَّبَاعُ الْمَرْسُومِ أَوْلَى مَعَ التَّزَامِ الْآدَابِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

- **الثالث:** أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى شَيْخِهِ فِي مَا هُوَ بِهِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ وَغَيْرِهِ، يَخِلَافُ الْعِلْمَ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْفَقِيرُ مِثْلُ النَّحْلَةِ تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ ثَوْرٍ وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي جُحْرِهَا وَإِلَّا لَمْ يُنْتَفِعْ بِعَسَلِهَا، وَجُحْرُهَا هُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالْحَدِيثُ.

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِحَالِ يُوشَعَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ لَقِيََا الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَلَمْ يَمُدَّ يُوشَعُ عَيْنَهُ لِمَا أَرَادَهُ مُوسَى، وَلَا تَوَجَّهَ الْخَضِرُ لَهُ كَمَا تَوَجَّهَ لِمُوسَى، وَلَا خَرَجَ مُوسَى عَنْ حُكْمِهِ فِي أَمْرِ يُوشَعَ، وَكُلُّ مَنْ مَدَّ عَيْنَهُ إِلَى الْمَشَايخِ مَعَ وُجُودِ شَيْخِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْخِهِ وَلَا بِمَنْ مَدَّ عَيْنَهُ لَهُ؛ لِسُقُوطِ الْأَوَّلِ مِنْ يَدِهِ وَدُخُولِ الْحَيْرَةِ عَلَيْهِ فِي صُحْبَةِ الثَّانِي بِمَا يَرَاهُ مِنْ اخْتِلَافِ

(1) أي: فارقَهُ لأن موسى التَّزَمَ التسليم للخضر ولم يلتزم اتباعه فيما يأمره به من صورة المكر.

(2) قال الشيخ زروق: اعتبر بقصة الخضر؛ إذ لم يأمر موسى بما يفعله، ولا شرط عليه قبوله بغير أمره به، بل شرط الصبر عليه، وأنكر منه الإنكار لما التزمه من وجود الاصطبار. (عدة البريد الصادق، ص 185)

حَالِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا السِّرُّ فِي الْحُرْمَةِ وَالْخِدْمَةِ، فَبِالْحُرْمَةِ ارْتَفَعُوا، وَبِالْخِدْمَةِ ارْتَفَعُوا، فَأَعْرِفْ ذَلِكَ.

٤٠ - الرَّابِعُ: أَنْ يُعْطِيَ مَخَالَطَتَهُ حَقَّهَا، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ وَالْأَدَبِ، وَيَجْلِسَ بِالْخَشْيَةِ وَالطَّلَبِ، وَيَخْرُجَ بِذَلِكَ مُقَدَّرًا أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ فِي حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَإِنْ فَارَقَهُ فَاللَّهُ وَكَيْلُهُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ تَائِبٌ عَنْهُ فِيهِ، فَيَحْفَظُهُ فِي مَغْيِبِهِ كَمَا يَحْفَظُهُ فِي حُضُورِهِ أَوْ أَقْوَى بِنَوْعٍ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَهُ مُخَالَفَةٌ أَرَادَ إِخْفَاءَهَا مِنْهُ بَادِرًا لِإِظْهَارِهَا لَهُ، وَلَوْ تَحَرَّكَتْ نَفْسُهُ لِدَلِّكَ بِأَذْنَى حَرَكَةٍ فَلَا يُسَامِحُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِيَانَةِ السِّرِّ، بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُرِيدُهُ، وَيَأْتِي بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعَرَضِ وَالتَّصْرِيحِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْرِضِ وَالِاسْتِشَارَةِ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا عَرَضَ لَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِطَّلَبِ الْجَوَابِ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي خِيَانَةِ السِّرِّ وَإِسْقَاطِ الْحُرْمَةِ، وَهُمَا أَضَرُّ شَيْءٍ لِلْمُرِيدِ.

وَلَا يَذْكُرْ عِنْدَهُ أَحَدًا مِنَ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ صَحِبَهُمْ بِوَجْهِ الْمَشِيخَةِ وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ تَحَقَّقَ أَمْرُهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ وَإِسْقَاطُ حُرْمَةٍ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُمْ بِوَجْهِ يَفْهَمُ أَنَّهُ أَجَنَّبِي عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ لِقُلُوبِ الْمَشَائِخِ غَيْرَةً، وَحِفْظُ قُلُوبِ الْمَشَائِخِ مُهِمٌّ جِدًّا، فَاعْرِفْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَهَمُّ الْمُهَمَّاتِ، وَقَدْ هَلَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُرِيدِينَ وَإِنْ وَصَلُوا، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ.

- **الخامس:** أَنْ لَا يَكْتُمَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ قَلَّ أَوْ جَلَّ، حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا⁽¹⁾،
كَتَفَى جَانِبِ الشَّيْخِ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ يُفَاتِحُهُ بِهِ قَبْلَ طَلْبِهِ، لَا
يَعْنِي أَنْ يَخْطُرَ بِالْبَالِ وَقُوْعُ كَتْمِهِ.

علة عدم كتم المريد
أخياره عن شيخه وإن
كانت معاصي

وَلَمَّا يَذْكُرُ الْقَبِيحَ شَرْعًا لِيَطْلُبَ التَّنْصُلَ مِنْهُ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ أَوْ هِمَّةٍ
صَالِحَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ نَافِعَةٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ، إِلَّا أَنْ
يَطْلُبَهُ الشَّيْخُ. وَيُمْنَعُ ذَلِكَ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا نَدَّاهُ فِي الْعَوَائِدِ وَالْأَسْبَابِ وَالْمَنْدُوبَاتِ مُهِمًّا، إِلَّا مَا يَتَكَرَّرُ فِي
عُزْمِ الْأَوْقَاتِ، وَيَكُونُ مُسْتَبْشَعًا أَوْ ضَرُورِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَأْذِنُ فِيهِ إِلَّا لِأَحَدٍ
عَلَانِيَةً.

• حِرْصِ النَّفْسِ عَلَى كِتْمَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ وَخِيَانَةٌ.

• وَخَوْفِ ضَرَرٍ مِنْهُ أَوْ تَشْتِيتٍ لِيُدَلَّ عَلَى مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ.

(1) **كل قسري** في باب الوصية للمريدين من رسالته: (ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ سِرِّهِ) فلا يفوه
بغيره من ولادات الحق وإشارات الصدق إلا بحسب الإذن الشرعي (حتى عن زره) القريب
من قهح يضعه في طوقه، وهو مبالغة في كتم حاله (إلا عن شيخه) لأن الشيخ قد ترك شغله
مع مولاه في حلقته وعاهد الله على أن يفرغ قلبه في صلاح هذا المريد، فحقه أن لا يكتم عنه
بشيء القليل ما يراه صلاحاً له من جوع أو سهر أو غيرها (ولو كتم نفساً من أنفاسه) والمراد
بـ **حفظ خواطر** قلبه (عن شيخه فقد خانته في حق صحبتته). (الرسالة القشيرية، بشرح الشيخ
وكيل الأملري وحاشية الشيخ العروسي، ج 4/ ص 359)

- وَحِفْظِ الْحُرْمَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] الآية.

وَمَدَارُ هَذَا كُلِّهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ:

- تَحْقِيقُ وُدِّهِ.
 - وَالْوَفَاءُ بِعَهْدِهِ.
 - وَقِيَامِهِ مَعَهُ بِغَايَةِ جُهْدِهِ.
- فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَإِنْ كَانَ شَيْخُهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُهُ؛ لِأَنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ رَبِّهِ لَا مَعَ شَيْخِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ بِفَضْلِهِ وَمَنَّةٍ^(١).

(١) قال الشيخ زروق: المریدُ ينتفعُ بِصِدْقِهِ وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ مُخَالَفًا، مَا لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي مُخَالَفَتِهِ فَيُضِلُّ أَكْثَرَ مِنْ ضَلَالِهِ، فَاعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ حَقًّا فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. (عدة المرید الصادق، ص ١٨٥)

❖ فَصْلٌ ❖

مطلب
حقوق المريد على
شيخه خمسة

وَحَقُّ الْمُرِيدِ عَلَى الشَّيْخِ إِذَا طَرَحَ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقِ
خَمْسَةٌ لَا يَدُّ لَهُ مِنْهَا:

على الشيخ أن لا
يقصر في شيء من
حقوق المريد

١- **أَحْمًا:** أَنْ يَهْتَمَّ لَهُ بِأَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ بِغَايَةِ جُهِدِهِ، فَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُ مَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ أَوْ هِمَّةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ
رُوحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ نَفْسَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ الْآخِرَ مِنْهُ نَفْسَهُ عَلَى وَجْهِ
الْمَكْرَمَةِ وَاللُّزُومِ، فَإِنْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَأُمَّةً.

٢- **اِخْتِيًا:** أَنْ يَرْفَعَ كُفْلَتَهُ عَنْهُ بِكُلِّ وَجْهِ، فَلَا يُكَلِّفُهُ بِخِدْمَةٍ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا
عِلٍّ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى لَهُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً أَوْ مَصَالِحَ نَاجِزَةٍ أَوْ مُتَرَقِّبَةٍ،
فَوْجَّهَ إِلَى ذَلِكَ اضْطِرَارًّا الْجَائِعِ لِلْمَيْتَةِ، فَيَنْصَرِفُ فِيهِ بِحُكْمِ الصَّدَاقَةِ
عَنِ الرُّوحِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ بِقَدَرِهِ فِي وَقْتِ الْاِحْتِيَاجِ لَا فِي غَيْرِهِ.

على الشيخ أن يتفقد
أحوال المريد في
مختلف الأوقات

٣- **اِحْسَانًا:** أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ بِرُؤْيَا آخِرِ نَهَارِهِ وَآخِرِ
لَيْلِهِ، قَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَأْتِي دَارَ «أَبِي بَكْرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَتَفَقَّدَ «عَلِيًّا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ «فَاطِمَةَ» أَكْرَمَهَا

اللَّهُ لِمَصَلَاتِهِمَا مِنَ اللَّيْلِ⁽¹⁾، وَيَجْلِسُ لِأَصْحَابِهِ لِاخْتِبَارِ مَا عِنْدَهُمْ لِعَرْضِ مَرَاتِبِهِمْ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيَطْرَحُ الْمَسَائِلَ عَلَيْهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

- **الرَّابِعُ:** أَنْ يَنْظُرَهُمْ بَعَيْنِ الْأُخُوَّةِ فِي حُقُوقِهِ، وَبَعَيْنِ النُّبُوَّةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، فَيُطَالِبُهُمْ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُشَاحَّةِ، وَبِحُقُوقِهِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطَالِبُوا أَنْفُسَهُمْ بِحُقُوقِ الْمَشِيخَةِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَرَوْا الْمَشِيخَةَ لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّ أُخُوَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِنْ رَأَوْهَا فَبِالْأَحْرَى أَنْ يَقُومُوا بِحُقُوقِ الْأُخُوَّةِ.

وَإِنْ رَأَاهُمْ بَعَيْنِ الْأُخُوَّةِ رَحِمَهُمْ، وَإِنْ رَأَاهُمْ بَعَيْنِ الْمَشِيخَةِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَأَهْلَكَهُمْ؛ إِذْ لَا يَرَى إِلَّا نَقْصًا مِنْهُمْ وَكَمَالًا مِنْ نَفْسِهِ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- **الخَامِسُ:** أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ فِيهِمْ بِالْبَصِيرَةِ وَالْهُدَى، لَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ وَالْهَوَى، فَلَا يُرِيدُ بِهِمْ اسْتِكْثَارًا وَلَا تَعَزُّزًا وَلَا اسْتِظْهَارًا، وَلَا يَسْمَحُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيَزْجُرُهُمْ عَلَيْهِ، وَيُعَنْقُهُمْ فِي مَحَلِّ التَّعْنِيفِ عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِمْ، وَيَرْفُقُ بِهِمْ فِي الْأُمُورِ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ بِالصَّوْلَةِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ بِأَحْوَالِهِ الْعِرْفَانِيَّةِ، إِلَّا حَيْثُ

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَطَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

يَكُونُ مَغْلُوبًا أَوْ مَأْمُورًا، أَوْ يَرَى لِدَلِكَ وَجْهًا فِي الْحَقِّ أَوْ مَعْنَى مِنَ الْحَقِيقَةِ،
وَيُعْطَى كُلًّا مِنَ الْمُرِيدِينَ مَا يَلِيْقُ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا يَسْمَحُ لَهُمْ فِي
شَيْءٍ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَدَبِ أَوْ مُفَارَقَةِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوهِ التَّأْوِيلِ
وَلِتَخَافِ الْأُمُورَ؛ فَإِنَّ لِقُلُوبِ الْمَشَايخِ تَقَلُّبًا رُبَّمَا أَضَرَ بِالْمُرِيدِينَ عِنْدَ
الْخُرُوجِ بِثَوْرَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، فَاحْذَرِ ذَلِكَ بِغَايَةِ جُهْدِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

❖ فَضْلٌ ❖

فِيمَا يَعْرِضُ لِلْمُرِيدِ مِنْ شَيْخِهِ، وَمَا يُطْلَبُهُ فِي حَقِّهِ

اعْلَمْ أَنَّ مَا يَعْرِضُ مِنَ الشَّيْخِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِيًا لِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، أَوْ قَادِحًا فِي الْمَرْتَبَةِ، أَوْ مُشَوِّشًا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَلَّمُ لَهُ فِيهِ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُنَافِيًا لِلْأُصُولِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

- أَحَدُهَا: الاسْتِرْسَالُ مَعَ الطَّمَعِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَالْحَالَاتِ، لَا وَقُوعُهُ مَرَّةً أَوْ فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرٍ أَوْ بِمَحَلٍّ دُونَ غَيْرِهِ.

- الثَّانِي: النَّظَرُ لِلْخَلَائِقِ فِي الْمُعَامَلَاتِ بِالتَّصَنُّعِ وَالتَّرْتِيزِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ، وَخُصُوصًا لِأَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْأَصْطِلَاحَاتِ، بِخِلَافِ الاسْتِظْهَارِ بِهِ لِلْمُرِيدِينَ وَأَهْلِ الطَّاعَاتِ لِيَجْلِبَهُمْ لِمَنَافِعِهِمْ أَوْ يَهْدِيَهُمْ لِمَقَاصِدِهِمْ.

- الثَّلَاثُ: إِرْسَالُ الْجَوَارِحِ فِي الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ احْتِشَامٍ وَلَا تَوَقُّفٍ، بِخِلَافِ وَقُوعِهِ فِي الْفَلْتَةِ وَالْمَرَّةِ بِغَيْرِ الْإِصْرَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي شَأْنِهِ، وَيَتَأَوَّلُ مِنْهُ بِوَجْهِ الصَّوَابِ مَا يَقْبَلُهُ، وَمَا سِوَاهُ فَعَلَى أَصْلِهِ هُوَ عَاصٍ فِيهِ فِي حَالِهِ غَيْرُ مُطَّرَحٍ لِنُدْرَتِهِ وَعَدَمِ إِصْرَارِهِ.

وَالَّذِي يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ: مَا صَحَّ لَهُ وَجْهُ مِنَ الْحَقِّ، كَمَسَائِلِ «الْخَضِرِ»؛ إِذِ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى وَجْهِهِ مُبَاحَةٌ عِنْدَ إِخْبَارِهِ، بِخِلَافِ الزُّنَا بِالْمُعِينَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَعَ الْإِذْمَانِ وَاللُّوَاطِ بِكُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عِصْيَانٌ فِي كُلِّ وَجْهِ وَفُسْقٌ مَعَ الدَّوَامِ، وَالْفُسْقُ يُتَابِعُ الْوِلَايَةَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمَى الْبَصِيرَةُ فِي
كَلِمَةِ نَسِيءٍ: إِزْمَالُ الْجَوَارِحِ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَالتَّصْنَعُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالطَّمَعُ
فِي خَلْقٍ لَوْ، فَمَنْ ادَّعَى الْبَصِيرَةَ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ فَقَلْبُهُ هَدَفٌ لِيُظُنُّوا
فَهِيَ دَوَاوِسُ الشَّيْطَانِ».

قَالَ: وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُوثَقُ بِإِشَارَتِهِ؛ لِدَوْرَانِهِ مَعَ الْأَغْرَاضِ، وَعَدَمِ
يَعْلَمُهُ لِمَوَاقِعِ الْأُمُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمْنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَمِيلُوا إِلَى
هَذَا لَوْ يَتَخَلَّوْنَ السَّلَاطِينَ، فَإِذَا مَالُوا إِلَى الدُّنْيَا أَوْ دَاخَلُوا السَّلَاطِينَ
فَاخَذَهُمْ فِي بَيْنِكُمْ»⁽¹⁾. الْحَدِيثُ.

صفات أدياء

المتبعة الموجبة

للحذر منهم

وَكَيْفَ وَكَيْفَ مَنْ يَدْعِي الْمَشِيخَةَ مُتَلَبِّسًا بِخَمْسٍ فَاحْذَرُهُ بِغَايَةِ جُهْدِكَ:

- قَوْلُهُ: مُوَالَاةُ السَّلَاطِينَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مُعَادَاتُهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ
خَطَرٌ وَفِي الثَّانِي مَشْغُولٌ بِمَا لَا يَعْنِي، وَعَلَامَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّاءِ
لَوْ عَدَّ

وَلَعَلَّ دُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّيْسِيرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَحُبُّ الْخَيْرِ لَهُمْ
يَكُونُ وَاجِبًا لِاحْتِيَاجِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِ مُوَالَاةٍ وَلَا مُعَادَاةٍ، إِلَّا حَيْثُ
لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ.

قَالَ: لَيْزُ الْجَوَزِيِّ بِالْوَضْعِ، وَتَعْقِبُهُ السِّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ «مَوْضُوعٌ» مَمْنُوعٌ، وَلَهُ
تَوَلُّفٌ أَرْبَعِينَ فَتَحْكُمُ لَهُ عَلَى مُقْتَضَى صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ بِالْحُسْنِ.

- **الثاني:** غلبة الهوى عليه بالانتصار لنفسه، واتساعه في التأويل لشهواته ووقائعه بوجوه من العلم تُشبه الحق وليست به.

- **الثالث:** التوسع في الدنيا بمصاهاة أهلها والافتداء بهم فيما هم فيه، إلا أن يكون ذلك بفيضان إلهي وإفادة إلهية، فقد كان بعض المشايخ كذلك فقيل له فقال: المنكر علينا إما فقيه أو صوفي، فإن كان فقيها قلنا له: أترى أنه حرام هذا؟! وإن كان صوفياً قلنا له: أترى لنا فيما نحن فيه اختياراً؟! فلا يستطيع واحد منهما جواباً.

- **الرابع:** حب الرئاسة، وعلامته الاستتباع، وطلب الناس لنفسه بما أمكن من غير توقف على أمر ديني ولا غرض شرعي يظهر وجهه.

- **الخامس:** اتساع اللسان بالدعوى، والقذح في أقرانه ونظرائه من أهل الطريقة، ودخول كل مدخل مما هم فيه، والثناء على نفسه وعلى سلفه مجرداً عن غيرهم فيما هو به.

نعم! ومن ابتلي بصحبة واحد من هؤلاء فليرافقه بالمعروف، ويأخذ بما بان رُشدُه، ويتبع العلم، ولا يُغيّر قلبه بمفارقة أو إساءة الأدب معه، ويصبر له في كل أمر حتى يأتي فرج من عند الله في شأنه، ويحذر إعانته

- الثَّانِي: غَلَبَةُ الْهَوَىٰ عَلَيْهِ بِالْإِثْنِصَارِ لِنَفْسِهِ، وَاتِّسَاعِهِ فِي التَّأْوِيلِ لَشَهَوَاتِهِ وَوَقَائِعِهِ بِوُجُوهِ مِنَ الْعِلْمِ تُشَبِّهُ الْحَقَّ وَلَيْسَتْ بِهِ.

- الثَّلَاثُ: التَّوَسُّعُ فِي الدُّنْيَا بِمُضَاهَاةِ أَهْلِهَا وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِفَيْضَانِ إِلَهِيٍّ وَإِفَادَةِ إِلَهِيَّةٍ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمَشَايخِ كَذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: الْمُنْكَرُ عَلَيْنَا إِمَّا فِقِيهٌ أَوْ صُوفِيٌّ، فَإِنْ كَانَ فَقِيهًا قُلْنَا لَهُ: أَتَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ هَذَا؟! وَإِنْ كَانَ صُوفِيًّا قُلْنَا لَهُ: أَتَرَى لَنَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ اخْتِيَارًا؟! فَلَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا جَوَابًا.

- الرَّابِعُ: حُبُّ الرِّيَاسَةِ، وَعَلَامَتُهُ الْاسْتِتْبَاعُ، وَطَلَبُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى أَمْرِ دِينِيٍّ وَلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ يَظْهَرُ وَجْهُهُ.

- الْخَامِسُ: اتِّسَاعُ اللَّسَانِ بِالِدَّعْوَى، وَالْقَدْحُ فِي أَقْرَانِهِ وَنُظَرَائِهِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ، وَدُخُولُ كُلِّ مَدْخَلٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى سَلَفِهِ مُجَرَّدًا عَنْ غَيْرِهِمْ فِيمَا هُوَ بِهِ.

نَعَمْ! وَمَنْ ابْتُلِيَ بِصُحْبَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلْيَرِافِقْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَأْخُذْ بِمَا بَانَ رُشْدُهُ، وَيَتَّبِعِ الْعِلْمَ، وَلَا يُغَيِّرْ قَلْبَهُ بِمُفَارَقَتِهِ أَوْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، وَيَصْبِرْ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ فَرَجٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِي شَأْنِهِ، وَيَحْذَرُ إِعَانَتَهُ

عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَلَبَّسَ بِهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى بِدْعَةٍ⁽¹⁾ امْتَنَعَ، أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ
خَلَفَهُ لَوْ رَأَاهُ مُكَيِّتًا عَلَى أَمْرِهِ بِذَلِكَ وَمُعَامَلَتِهِ بِهِ تَرَكَ، كَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا،
يَكُنْ لِمَنْ تَحَقَّقَ أَمْرُهُ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ عَهْدِهِ إِلَّا فِي
حُطِّ حُرْمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ «مَهْلٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْذَرُ صُحْبَةِ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ:
الْعَبِيدِ الْغَافِلِينَ، وَالْقُرَّاءِ الْمُدَاهِنِينَ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ الْجَاهِلِينَ».

وصية نافعة للشيخ
ابن عباد الرندي
رضي الله عنه

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا
يَرِيهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ وَجَرَّبَ، وَلَا يَجْهَلُهَا⁽²⁾ إِلَّا مَنْ غَفَلَ فَحُجِبَ، وَهِيَ أَنْ
لَا تَخْتَوِيَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مَعَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَلَا مُقَلِّدٍ؛ أَمَّا الْكِبِيرُ
فَقَدْ مَتَّعَ مِنْ فَهْمِ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَتَوْقِعُ فِي الْبَلَايَا الْكُبْرَى، وَأَمَّا
فَقَدْ مَتَّعَ بِمَنْعٍ مِنْ بُلُوغِ الْوَطَرِ وَتَبِيلِ الظَّفَرِ»⁽⁴⁾. انْتَهَى.

هذا الشيخ ذرورة من خواص البدعة أنها لا توجد غالباً إلا مقرونة بمحرّم صريح أو آيلة
إلى كونه عيباً، ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة، لا ينخرم بحال. (عدة
الرسائل، ص 40)

هذا من لطيف الطبع ولا يستهين بها. (الرسائل الصغرى، ص 11)
هذا من لطيف من النص المطبوع، وفيه تحريف شنيع وقلب للمعنى. (الرسائل الصغرى،
ص 11) هذا من لطيف من نص يونس ع. نوبيا اليسوعي، ضمن مجلة المشرق السنة الواحدة
والثانية، كرنس الثاني - شباط 1957 م)
هذا من لطيف من نص (ص 11)

عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَلَبَّسَ بِهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى بِدْعَةٍ⁽¹⁾ امْتَنَعَ، أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ خَالَفَ، أَوْ رَأَهُ مُكَبَّأً عَلَى أَمْرِهِ بِذَلِكَ وَمُعَامَلَتِهِ بِهِ تَرَكَ، كَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، وَبَسْتَقِيلَ لِمَنْ تَحَقَّقَ أَمْرُهُ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ عَهْدِهِ إِلَّا فِي حِفْظِ حُرْمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ «سَهْلٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْذَرُ صُحْبَةِ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ: الْجَبَابِرَةِ الْغَافِلِينَ، وَالْقُرَّاءِ الْمُدَاهِنِينَ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ الْجَاهِلِينَ».

وصية نافعة للشيخ
ابن عباد الرندي
رضي الله عنه

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ وَجَرَّبَ، وَلَا يَجْهَلُهَا⁽²⁾ إِلَّا مَنْ غَفَلَ فَحُجِبَ، وَهِيَ أَنْ لَا⁽³⁾ تَأْخُذُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ مَعَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَلَا مُقَلِّدٍ؛ أَمَّا الْكِبَرُ فَطَابِعٌ يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَتُوقِعُ فِي الْبَلَايَا الْكَبِيرِ، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَعَقَالٌ يَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ الْوَطَرِ وَتَيْلِ الظَّفَرِ⁽⁴⁾. انْتَهَى.

(1) قال الشيخ زروق: من خواص البدعة أنها لا توجد غالباً إلا مقرونة بمحرّم صريح أو آيلة إليه أو يكون تابعاً لها، ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة، لا ينخرم بحال. (عدة المرید الصادق، ص 40)

(2) في النص المطبوع: ولا يستهين بها. (الرسائل الصغرى، ص 11)

(3) «لا» ساقطة من النص المطبوع، وفيه تحريف شنيع وقلب للمعنى. (الرسائل الصغرى، ص 11 نشرها الأب بولس ع. نوياس اليسوعي، ضمن مجلة المشرق السنة الواحدة والخمسون، كانون الثاني - شباط 1957 م)

(4) الرسائل الصغرى، (ص 11)

قُلْتُ: الْبِدْعَةُ: اعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً⁽¹⁾، كَالسَّمَاعِ وَالْاجْتِمَاعِ.
وَالْكِبَرُ: عَدَمُ الْإِنْصَافِ عِنْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ وَظُهُورِهِ.

وَالْتَقْلِيدُ: الْوُقُوفُ مَعَ ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَالْجُمُودُ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ التَّنْفَاتِ
لِلْمَعَانِي وَالْمَبَانِي. بَلْ كَمَا قِيلَ: «قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا، ثُمَّ فَسِّرْ»⁽²⁾.
وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى السَّمَاعِ وَمَنْ يَقُولُ بِهِ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ
حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) قال الشيخ زروق: الْبِدْعَةُ: اعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً، أَوْ اعْتِقَادُ نَفْيِ الْقُرْبَةِ عَمَّا هُوَ قُرْبَةٌ، أَوْ
إِعْطَاءُ الْحُكْمِ لِمَا لَيْسَ لَهُ شَرْعًا، وَهُوَ أَخْصَصُ. وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:
- أَوَّلُهَا: الْبِدْعَةُ الصَّرِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُقَابِلُ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ، مِنْ غَيْرِ قِيَامِ شُبْهَةٍ مُقَابِلَةٍ وَلَا حُجَّةٍ
نَاقِلَةٍ حَامِلَةٍ، كَالْإِكْثَارِ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِقَادِ نَدْبِهِ، أَوْ التَّعَمُّقِ فِي التَّدْلِكِ
وَنَحْوِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
- الثَّانِي: الْبِدْعُ الْإِضَافِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُحَوِّلُهَا الْأَحْوَالُ وَالنِّيَّاتُ، كَالْتَّبَرُّكِ بِالْأَذْيَارِ. وَالْاجْتِمَاعُ
لِلدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ.

- الثَّالِثُ: الْبِدْعُ الْخِلَافِيَّةُ: وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَلَاخِظَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ إِمَامٍ فِيهِمْ مِنْ ائِمَّةٍ أَصْلًا
بَنَى عَلَيْهِ، وَنَسَبَ الْحُكْمَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِلَيْهِ، فَلِلَّذَلِكَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ رُتَمَا قَالَ بِسُنَّةِ مَا قَالَ صَاحِبُهُ
بِإِنْدَاعِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمُتَّبِعٍ لِمَتَّسِكِهِ بِالْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ لَفَرَّ تَبْلِيغُ كَافَّةِ الْأُئِمَّةِ،
وَهُوَ ضَلَالٌ وَخَبَالٌ وَظُلْمَةٌ. (إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، ص 55 -
(56)

(2) هو كلام سيويوه، ذكره في الكتاب (ج 1/ ص 266) تحقيق عيد السلام هرون، ط 3.
مكتبة الخانجي. والمراد بالتفسير: التعليل.

❖ فَصْلٌ ❖

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ حَتَّى يَجِدَ شَيْخًا، وَمَا يَكُونُ شَأْنُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ،

وَمَا يُجْرِيهِ الشَّيْخُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ صُحْبَتِهِ إِلَى مُنْتَهَى سُلُوكِهِ

وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَالِاسْتِقَامَةِ، وَمُقَدِّمَاتِ الْفَنَاءِ فِي

خَلْقِكَ، وَبِهِ يَجْرِي فِي الْمَجَاهِدَةِ.

❖ فَمَجَاهِدَةُ التَّقْوَى: فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ

مِمَّا تَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ، وَيَكُونُ الشَّيْخُ مُعِينًا فِيهِ بِأَخْذِ الْعَهْدِ تَوَثُّقًا، وَتَفَقُّدِ

الْأَحْوَالِ إِعَانَةً، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَفِيَّاتِ تَذَكِيرًا. وَهَذَا شَيْءٌ تَكْفِي فِيهِ الْأُخُوَّةُ،

فَيُؤْخَذُ عِلْمُهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَالشَّيْخُ⁽¹⁾ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مطلب

حقيقة مجاهدة

التقوى وشروطها

(1) وهو شيخ التعليم، قال الشيخ زروق: شيخُ التعليم يُحتاجُ فيه لثلاثة:

أولها: علمٌ صحيح بحيث يكون مبنيًا على الكتاب والسنة، مؤيَّدًا بالقضايا العقلية والوجوه
فهممة المسلمة بالأدلة الصحيحة المقدمة.

ثاني: لسانٌ فصيحٌ بحيث يُبينُ به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور لأن العبارة هي
تفيد المقاصد.

ثالث: عقلٌ رجيحٌ يميزُ بين مواضع العلم وبقي به نفسه عن كل وصفٍ منقُصٍ في دينه
فإنه فيكون تقيًا نقيًا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحقُّ مع غيره،
ووقوف مع الحقِّ بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: «لا أدري» فيما لا يدري، والتبرُّي من
جميع التهم قولًا وفعلاً واعتقادًا. (راجع عدة المريد الصادق، ص 151)

أيضًا: شيخُ التعليم مُستَنَدٌ وإضح؛ لأنه لا علم إلا بتعلُّم، ولا تعلُّم إلا من معلِّم. وقد
كان حونه الكتبُ للحدائق الفهم، مع نقصٍ في إدراكه وحفظه. (عدة المريد الصادق، ص 156)

❖ فَصْلٌ ❖

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ حَتَّى يَجِدَ شَيْخًا، وَمَا يَكُونُ شَأْنُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ،
وَمَا يُجْرِيهِ الشَّيْخُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ صُحْبَتِهِ إِلَى مُنْتَهَى سُلُوكِهِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَالْإِسْتِقَامَةِ، وَمُقَدَّمَاتِ الْفَنَاءِ فِي
ذَلِكَ، وَبِهِ يَجْرِي فِي الْمُجَاهَدَةِ.

❖ فَمُجَاهَدَةُ التَّقْوَى: فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ
مِمَّا تَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ، وَيَكُونُ الشَّيْخُ مُعِينًا فِيهِ بِأَخْذِ الْعَهْدِ تَوْثِقًا، وَتَفْقِدِ
الْأَخْوَالِ إِعَانَةً، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَفِيَّاتِ تَذْكِيرًا. وَهَذَا شَيْءٌ تَكْفِي فِيهِ الْأَخُوَّةُ،
وَيُؤْخَذُ عِلْمُهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَالشَّيْخُ ⁽¹⁾ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مطلب

حقيقة مجاهدة
التقوى وشروطها

(1) وهو شيخ التعليم، قال الشيخ زروق: شيخُ التعليم يُحتاجُ فيه لثلاثة:

أولها: علمٌ صحيح بحيث يكون مبنيًا على الكتاب والسنة، مؤيدًا بالقضايا العقلية والوجوه
مفهمة المسلمة بالأدلة الصحيحة المقدمة.

ثاني: لسانٌ فصيحٌ بحيث يُبينُ به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور لأن العبارة هي
في تعيد المقاصد.

ثالث: عقلٌ رجيحٌ يميزُ بين مواضع العلم ويبقي به نفسه عن كل وصفٍ منقّصٍ في دينه
تعالى، فيكون تقيًا نقيًا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحقُّ مع غيره،
وقوف مع الحقِّ بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: «لا أدري» فيما لا يدري، والتبرُّي من
جميع التهم قولًا وفعلًا واعتقادًا. (راجع عدة المرید الصادق، ص 151)

رابع: أيضًا: شيخُ التعليم مُسْتَنَدٌ وَاضِحٌ؛ لأنه لا علم إلا بتعليم، ولا تعلُّم إلا من معلِّم. وقد
في دونه الكتبُ للحاذق الفهم، مع نقصٍ في إدراكه وحظّه. (عدة المرید الصادق، ص 156)

❖ وَمُجَاهَدُهُ الاستِقَامَةُ: بِحَمْلِ النَّفْسِ عَلَى أَخْلَاقِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،
وَهِيَ أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُزُومُ الْأَدَبِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ التَّقْوَى، وَنَدَبَتْ إِلَيْهِ عَوَامَّ الْخَلْقِ،
وَعَمَّ طَلَبُهُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ بِوَجْهِ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ، فَتَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ،
وَيُعِينُ عَلَيْهِ الْإِخْوَانُ، وَالشَّيْخُ أَوْلَى لِعِلْمِهِ بِمَا يَلِيقُ بِالْإِنْسَانِ؛ إِذْ هُوَ جَاهِلٌ
بِنَفْسِهِ مُحِبٌّ لَهَا، وَحُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ، فَيَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ لَشَيْخٍ فِي
تَعْيِينِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَكْفِي أَخٌ بَصِيرٌ حَازِقٌ وَعَقْلٌ يَقِفُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَهَذَا
أَبْعَدُ وَأَقْلُّ.

فَالشَّيْخُ فِيهَا مُؤَكَّدٌ أَكْثَرَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، بَلْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، لَكِنْ
شَيْخُ التَّعْلِيمِ الْبَصِيرِ فِيهَا كَشَيْخِ التَّرْبِيَةِ⁽¹⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) قال الشيخ زروق: شيخ التربية يحتاج فيه إلى ثلاثة أمور:

- أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة، وما يكتسب به كمالها ونقصها، وأسباب
دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا ينقص ولا يختل في أصله وغالب قرعه.

- الثاني: معرفة الواقع وتقلباته، وحكم الشرع فيما يجريان فيه نصا وتجربة ومشاهدة وتحقيقا
وذوقا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلاً بما يليق به.

- الثالث: معرفة التصرف في ذلك وتصريفه بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه، من
غير هوى ولا ميل لحظ، ولا يتم له ذلك إلا بورع صادق في تصرفه ينتجه عدم رضاه عن نفسه،
وزهد كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق سبحانه، وتأدب كامل بمن صحَّ
أدبه. (عدة المريد الصادق، ص 152)

❖ وَمُجَاهَدَةُ الْفَنَاءِ: بِتَرْكِ الْكُلِّ عَلَى الْكُلِّ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَمَبَادِئُهُ تَوْحِيدُ مِنَ الْكُتُبِ، وَنَهَائِيَّتُهُ لَأَبَدٍ فِيهَا مِنْ شَيْخٍ ⁽¹⁾ وَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ وَالْإِخْوَانُ هُوَ شُغْلُ الْمُرِيدِ حَتَّى يَلْقَى الشَّيْخَ، لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ رُبَّمَا ضَلَّ وَأَضَلَّ.

وَلَا يُهْمِلُ الاسْتِعَانَةَ بِأَخٍ صَالِحٍ أَلْبَتَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِمَثَلٍ مَنْ يَجِدُهُ، وَحَيْثُمَا وَجَدَ مَنْ يَجْرِي مَعَ الْحَقِّ طَلَبًا أَوْ تَعْلِيمًا أَوْ إِشَارَةً فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ فِي مَحَلٍّ لَا شَيْخَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَازَمَهُ.

وَلْيَحْذَرْ الْأَحْدَاثَ ⁽²⁾ جُهْدَهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْقُضُونَ عَلَيْهِ طَرِيقَهُ.

(1) وهو شيخ الترقية، قال الشيخ زروق: شيخ الترقية علامته ثلاث:

أولها: أن رؤيته زيادة في العمل. ومنه قولهم: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فعَمِلْنَا عليه أسبوعًا.

الثاني: أن خطابه تنمية للحال، وإليه إشارة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن مشيش رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ حيث يقول: «لا تصحب من يؤثر نَفْسَهُ عليك فإنه لشيء، ولا من يؤثر على نفسه فإنه لشيء ما يدوم، واصحب من إذا ذُكِرَ ذُكِرَ الله، فالله يغني به إذا شُهِدَ، وينوب عنه إذا فُقِدَ، ذُكِرَ نور قلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب». انتهى وهو عجيب.

الثالث: أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال. (عدة المريد الصادق، ص 154)

(2) قال الشيخ زروق: الأحداث جمع حَدَثٍ، وهو من لا ثبات له. وهم ثلاثة: الحدث سِنًا: هو الصغير الذي لم يميز حقائق الأمور، وله ولوع بكل ما يراه أو يسمعه من مستحسن، فلا ومن غائِلَتُهُ في الانقلاب. الحدث عقلاً: وهو الذي لا يثبت على حقيقة، ولا ينتهج طريقة.

- فَالْحَدَّثُ سِنًا يُشَوِّشُ الْقَلْبَ بِتَقْلُبِهِ.

- وَالْحَدَّثُ عَقْلًا كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِلْأَوْهَامِ، وَيَقْبَلُ كُلَّ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ فِيمَا هُوَ بِهِ.

- وَالْحَدَّثُ دِيَانَةً كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ كُلَّ نَاعِقٍ وَيَتَلَوَّنُ فِي مُعَامَلَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ.

- وَالْحَدَّثُ تَوَجُّهًا هُوَ الَّذِي يَسْلُكُ طَرِيقًا خِلَافَ الطَّرِيقِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَإِنْ اتَّفَقْتُمَا فِي طَلَبِ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ مَعَكَ بِمَا أَنْتَ بِهِ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ الْمُتَتَّظِمُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْكَ عَلَى طَرِيقِكَ فَهُوَ حَدَّثٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً».

فَاعْرِفْ ذَلِكَ وَاعْمَلْ بِهِ تَرَشُّدًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْحَدَّثُ دِينًا: وهو الذي يكون مع كل قوم بما هم فيه. (راجع شرح المباحث الأصلية ص

❖ فَضْلُ ❖

قَدْ تَكَفَّلَ الْعُلَمَاءُ بَيَانِ طُرُقِ الْحَقِّ الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي»، وَ«الْغَزَالِيُّ»، وَ«السُّهْرَوَرْدِيُّ»⁽¹⁾ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنَّهُمْ وَسَّعُوا وَجَرَوْا مَجْرَى يَتَشَوُّشٍ بِهِ السَّالِكُ؛ لِاتِّسَاعِهِ وَكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ.

الكتب الدالة على
مجاهدة التفوي

وَقَدْ اعْتَنَى «الْمُحَاسِبِيُّ» بِمَا يَجْرِي فِي التَّقْوَى وَيَدْقُ وَيَخْفَى، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَأَحْسَنُ كُتُبِهِ «الْقَصْدُ»⁽²⁾ ثُمَّ «الرَّعَايَةُ»⁽³⁾ ثُمَّ «النِّصَائِحُ»⁽⁴⁾، وَقَدْ قَالَ فِيهَا الشَّيْخُ «أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَاشِرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ إِلَّا وَلِيُّ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

(1) الأقرب أنه يقصد أبا النجيب السهروردي صاحب كتاب آداب المريدين.

(2) كتاب القصد والرجوع إلى الله، وهو مطبوع ضمن مجموع الوصايا للمحاسبي، من الصفحة 217 إلى 328. تحقيق عبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط 1.

1406 هـ / 1986 م

(3) كتاب الرعاية للمحاسبي قال عنه الشيخ أبو العباس المرسى بعد أن درّسه لابن عطاء الله سكندري: كل ما في هذا الكتاب يغني عنه كلمتان: اعْبُدِ اللَّهَ بِشَرِّ الْعِلْمِ، وَلَا تَرْضَ عَنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ. (لطائف المنن، ص 174)

(4) النصائح مطبوع ضمن مجموع الوصايا للمحاسبي، من الصفحة 57 إلى 215. الطبعة السابقة.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ «ابْنُ عَبَّادٍ»⁽¹⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْحِكَمِ» عِنْدَ قَوْلِهِ:
«تَشَوُّفَكَ إِلَى مَا بَطَّنَ فِيكَ مِنَ الْعُيُوبِ خَيْرٌ مِنْ تَشَوُّفِكَ إِلَى مَا حُجِبَ عَنْكَ
مِنَ الْعُيُوبِ»⁽²⁾.

وَأَنْتَنِي مَعَ ذَلِكَ عَلَى فُصُولِ «السُّلَمِيِّ» فِي «عُيُوبِ النَّفْسِ» كَثِيرًا حَتَّى
قَالَ: «إِنَّهُ كِتَابٌ صَغِيرُ الْجِزْمِ عَظِيمُ النَّفْعِ»⁽³⁾، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ
مَا فِي مَعْنَاهُ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَأَعْتَنَى «ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهِ» وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ بِالنَّوعِ الثَّلَاثِ، وَحَرَّرَهُ
بِ«التَّنْوِيرِ» بِأَتَمِّ وَجْهِه وَأَحْسَنِ تَقْرِيرٍ، حَتَّى قَالَ «ابْنُ عَبَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ مَا

(1) نص كلام ابن عباد: وقد كان أوجد زمانه علما وعبادة، ونخبة أوانه ورعا وزهادة سيدي
الحاج أبو العباس ابن عاشر رحمة الله عليه ورضوانه يكثر من التحريض على مطالعة ذلك
الكتاب والعمل بما تضمنه من حق وصواب، وأظنني سمعته ذات يوم يقول: «لا يعمل بما فيه
إلا ولي» أو كلاما هذا معناه. (شرح الحكم العطائية، ص 47)

(2) كلام الشيخ ابن عباد ورد عند شرح قول صاحب الحكم: «أصل كل معصية وغفلة
وشهوة الرضا عن النفس». أي: بعد الحكمة التي أشار إليها الشيخ زروق لأنه ينقل من حفظه
على ما يبدو.

(3) نص كلام ابن عباد: «وقد ألف الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ جزءا صغير
الجرم عظيم الفوائد في عيوب النفس وكيفية مداواتها، فلينظر فيه المريد. وكذلك ألف قبله
الإمام أبو عبد الله الحارث المحاسبي كتابا سماه «النصائح» جمع فيه من معائب النفس
وخدعها وغرورها وشروها جملة شافية، ونبّه فيه على سُتُنٍ دارسة عافية مما كان عليه سلفنا
الصالح رضوان الله تعالى عليهم من التفتيش والتفقد والنظر فيما تصلح به أعمالهم وأحوالهم
وأنفسهم والمحافظة على تطهير الأسرار والقلوب والمبالغة في الحذر من محقرات الذنوب.
(شرح الحكم العطائية، ص 46 - 47)

فِي كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ الْمُطَوَّلَةِ وَالْمُخْتَصَرَةِ، مَعَ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَاخْتِصَارِ الْأَلْفَاظِ،
وَالْمَسْلُوكِ الَّذِي سَلَكَ فِيهِ مَسْلُوكُ تَوْحِيدِيٍّ لَا يَسَعُ أَحَدًا إِنْكَارُهُ وَلَا الطَّعْنُ
فِيهِ، وَلَا يَدْعُ لِلْمُتَّصِفِ بِهِ صِفَةً حَمِيدَةً إِلَّا أَكْسَبَهُ إِيَّاهَا، وَلَا صِفَةً خَسِيسَةً إِلَّا
أَزَالَهَا عَنْهُ وَطَهَّرَهُ مِنْهَا، لَا سِيَّمَا مَنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْكَلِمَاتِ الْحَكِيمَةَ
الَّتِي وَضَعَهَا⁽¹⁾. انْتَهَى بِمَعْنَى كَلَامِهِ وَنَصَّ أَكْثَرَهُ.

الكتب الدالة على
مجاهدة الاستقامة

فَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ تَفْصِيلُ الْإِسْتِقَامَةِ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ
وَمُرَكَّبَةٌ، وَغَايَتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُجَاهَدَةُ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَدَبِ وَتَعْمِيرِ
الْأَوْقَاتِ.

وَأَحْسَنُ مَا فِي ذَلِكَ كُتُبُ «النَّوَاوِيِّ» الَّتِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ،
وَحُصُوصًا «حِلْيَةُ الْأَبْرَارِ» وَمَا فِي «الرِّيَاضِ» وَ«الْأَذْكَارِ»، وَمَا أَلَّفَ فِي الْبَدْعِ
كِتَابَ «الْمَدْخَلِ» لِـ«ابْنِ الْحَاجِّ»، وَ«الْحَوَادِثُ» لِـ«أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ»،
وَمَا أَتَى بِهِ «الطَّرْطُوشِيُّ»، وَفِيهَا بَعْضُ تَحَامُلٍ، فَيَحَقِّقُ بِالْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ،
وَأَحْسَنُ ذَلِكَ أَخْذُهُ مِنْ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ أَوْ أَخٍ صَادِقٍ عَاقِلٍ بِحُكْمِ تَنْزِيلِ الْعِلْمِ
عَلَى مَحَلِّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) الرسائل الصغرى للإمام ابن عباد (ص 85)

❖ فُصْلُ ❖

فِي أُصُولِ مُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَنَحْوَهَا

وَمَدَارُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ:

- **الأول:** تَحْقِيقُ الْإِعْتِقَادِ، وَحِفْظُهُ بِالْإِحْتِيَاظِ. وَأَصْلُهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنْ إِعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلشُّبْهِ قَبْلَ عُرُوضِهَا، وَالرُّجُوعِ إِلَى مَا اسْتَبَّ مِنْ أُصُولِهِ الثَّابِتَةِ بَعْدَ التَّنْزِيهِ، ثُمَّ إِنْ تَكَلَّمُوا فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِلْمٌ فَقَطْ⁽¹⁾.

وَقَدْ ذَكَرَ «الشَّهْرُورْدِي» إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَيَقُولُونَ فِي كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ «مَالِكٌ» لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ⁽²⁾، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ⁽³⁾. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

(1) قال الشيخ زروق: مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ تَابِعٌ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إثْبَاتِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّأْوِيلِ، وَلَا مِيلٍ إِلَى الْأَبَاطِيلِ. وَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي نَفْيِ الْمُحَالِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْعِلْمِ، وَإِنْدَاءِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْجَزْمِ، فَهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ مَا قَالَهُ «مَالِكٌ» رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْإِسْتِوَاءِ إِذْ قَالَ: «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»، يَعْنِي مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ وَالْخِلَافِيَّةِ. (إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، ص 58)

(2) قال الشيخ زروق أيضًا: قوله: «وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» نَفْيٌ لِمَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ الْحِسِّيَّةِ؛ إِذْ لَا تُعْقَلُ فِي حَقِّهِ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «وَالْكِيفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ»، وَقَدْ عَدَلْنَا عَنْهَا لِلرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِأَنَّ غَيْرَ الْمَعْقُولِ لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ، وَالْمَجْهُولُ يُمْكِنُ عِلْمُهُ، وَالْمَقْصُودُ نَفْيُ

- **الثاني:** تَصْحِيحُ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الْفُقَهَاءِ⁽²⁾، مَعَ التَّبَصُّرِ⁽³⁾ فِي أَصُولِهَا لِيَحْصَلَ نُورُ الْاِقْتِدَاءِ⁽⁴⁾ بِالْعُلَمَاءِ مَعَ الْاِهْتِدَاءِ بِالْاِطْلَاعِ عَلَى دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ.

وَيَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ سَلِمُوا مِنْ تَوَغُّلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَجُمُودِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَقَوْلُ قَائِلِهِمْ: «الصُّوفِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ»⁽⁵⁾

التعقل في ذلك، فرواية نفيه أولى، وإن كان غيرها أكثر رواية. (شرح الرسالة، ج 1/ ص 31 - 32)

وقال الشيخ زروق نقلاً عن الشهاب السهروردي صاحب العوارف تعليقاً على قول الإمام مالك: «والكيف غير معقول»: فانتفى المحال؛ لأن ما لا يعقل لا يصح. (شرح عقيدة الإمام الغزالي، ص 61، تحقيق د. محمد عبد القادر نصار، ط 1، دار الكرز، 2007م)

(1) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص 4)

(2) قال الشيخ زروق: أحسن المذاهب في الأحكام مذاهب الفقهاء لرجوعهم للقواعد، وعملهم على الأصول، وجمعهم بين الأدلة، ولأننا نعبئنا بالمعاني لا بالألفاظ، والشرعة منقولة، والنقول مختلفة، فلا بد من اعتبار المقاصد، وهذا شأن الفقهاء، فهم يتبعون مذاهبهم مع التقيد بمذهب واحد لأنه أجمع للحقيقة وأقرب للتبصر وداع للتحقيق وأنتم في الاعتبار وأسهل للتناول. (شرح المباحث الأصلية، ص 124)

(3) قال الشيخ زروق: التَّبَصُّرُ: أَخْذُ الْقَوْلِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَادٍ بِالنَّظَرِ وَلَا إِهْمَالٍ لِلْقَائِلِ، وَهِيَ رُبَّةٌ مَشَائِخِ الْمَذَاهِبِ وَأَجَاوِيدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. (تأسيس القواعد والأصول، ص 76)

(4) قال الشيخ زروق: الْاِقْتِدَاءُ: الْاسْتِدَادُ فِي أَخْذِ الْقَوْلِ لِإِدْيَانَةِ صَاحِبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهَذِهِ رُبَّةٌ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ مَعَ ائِمَّتِهَا، فَاطْلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَيْهَا مَجَازٌ. (تأسيس القواعد، ص 76)

(5) قال الشيخ زروق: (لَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الصُّوفِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ») لأنه يستلزم بقاء أحكام الفروع متشعبة عليه لا يدري وجه العمل فيها، (إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ

أَيُّ: فِي الْفَضَائِلِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ، إِذْ يَدُورُ مَعَ الْقَدْرِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ «الْجُنْدُ» ثَوْرِيًّا، وَ«الْمُحَاسِبِيُّ» شَافِعِيًّا، وَ«الشَّيْلِيُّ» مَالِكِيًّا، وَ«الْجَرِيرِيُّ» حَنَفِيًّا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ⁽¹⁾.

- الثالث: تَأْيِيدُ الْفَضَائِلِ بِالسَّنَةِ⁽²⁾، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا بِمَوْضُوعٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ بِالصَّحِيحِ وَمَا قَارِبُهُ وَمَا يَحْكِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ وَصَّى

أَحْسَنُهُ دَلِيلًا) وهو المشهور؛ إذ هو عندهم: مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، (أَوْ قَصْدًا) كقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء ما افترضه الله عليه، فيختار الصوفي هذا الأخير لما فيه من استحضار الامثال مطابقةً، وتذكر امثال أمر الله تعالى (أَوْ اخْتِيَاظًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) كإعانة على خشوع وحضور قلب، كاختيار القول بأن الأفضل في النفل كثرة السجود لأن الشيطان لا يوسوس إذ ذاك، بل ينزل ناحية فيكي، فلا تبقى إلا وسوسة النفس فيخف الأمر (مِمَّا يُوصِلُهُ لِحَالِهِ) وهو اجتهاده في جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ. (تأسيس القواعد والأصول، ص 84 - 85 ممزوجا ببعض التعليقات من شرح قواعد التصوف للشيخ ابن زكري، ص 320)

(1) قال الشيخ زروق: وَمَذْهَبُ الصُّوفِيِّ فِي الْأَحْكَامِ تَابِعٌ لِعُلَمَائِهَا، وَهُمْ الْفُقَهَاءُ الْقَائِمُونَ بِعِلْمِهَا وَإِدَائِهَا، وَيَخْتَارُونَ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ أَمْسَ بِالْحَدِيثِ، وَأَقْرَبَ لِلِاخْتِيَاظِ، وَأَدْعَى لِلتَّسْبُتِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْكَارٌ لِأَمَامِهِمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِمْ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَحْكَامِ قَدْ هَذَبُوا وَنَفَّحُوا، وَأَبْطَلُوا فِي الْأَدْلَةِ وَصَحَّحُوا وَنَصَحُوا، فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا أَوْصَحُوا، وَاعْتِمَادُهُمْ فِيمَا صَحَّحُوا. فَالْصُّوفِيُّ لَا يُفَارِقُ السَّلَفَ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَلَا يُفَارِقُ الْفُقَهَاءَ فِي مُعْتَمَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ رَأْسُ مَالِهِ، وَالْأَحْكَامَ أَسَاسُ أَعْمَالِهِ، فَالْمُخَاطَرَةُ بِهِمَا ضَرَرٌ، وَالْعَمَلُ بِغَيْرِ الْمَذْهَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِمَا غَرَرٌ. (إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، ص 60)

(2) قال الشيخ زروق: الصُّوفِيَّةُ فِي الْفَضَائِلِ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْبُتِ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ يُفْهَمُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّزَامِ مَذْهَبِ الْمُحَدِّثِينَ،

شُيُوخُهُمْ، وَذَكَرَهُ «الْقَشِيرِيُّ» فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الرِّسَالَةِ قَائِلًا: «وَفِي الثَّابِتِ الصَّحِيحِ وَفِي مَعْنَاهُ كِفَايَةُ لِمُرِيدِ الْعِبَادَةِ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

- الرَّابِعُ: تَقْيِيدُ الْأَدَبِ بِالْجَمْعِ عَلَى مَوْلَاهُمْ، فَكُلُّ أَدَبٍ جَمَعُهُمْ عَلَى مَوْلَاهُمْ قَالُوا بِهِ وَعَمِلُوا بِهِ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ اخْتَلَفَتْ طُرُقُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، وَاخْتَلَفَ فِيهِمْ وَعَنْهُمْ، فَمِنْ مُنْكَرٍ بِمُجَرَّدِ الصُّورَةِ، وَمِنْ مُتَّبِعٍ كَذَلِكَ، وَمِنْ مُحَقِّقٍ يَنْظُرُ بَعَيْنِ الْحَقِيقَةِ فَيَسْلُمُ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِ، وَإِثَارِ الْخُمُولِ وَغَيْرِهِ⁽¹⁾.

فَاعْرِفْ ذَلِكَ، وَلَا تُقَدِّمَ عَلَى مَا تَشْكُ فِيهِ، إِلَّا بِمُوجِبٍ يَقْتَضِيهِ، بَلْ كَمَا قَالَ «مَالِكٌ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْكَ بِالَّذِي لَا تَشْكُ فِيهِ، وَدَعْ النَّاسَ وَلَعَلَّهُمْ فِي سَعَةٍ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ بِفَضْلِهِ.

وَمَا يُذَكِّرُ عَنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِ التَّائِبِينَ. (إِعَانَةُ الْمَتَوَجِّهِ الْمَسْكِينِ عَلَى طَرِيقِ الْفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ، ص 60)

(1) قَالَ الشَّيْخُ زُرُقُوعُ الصُّوفِيَّةُ: اخْتَصَّ مَذْهَبُهُمْ فِي الْأَدَابِ بِأَصْلٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ مُفْتَرِقَاتُ أَحْوَالِهِمْ، وَهُوَ اعْتِنَاؤُهُمْ بِإِفْرَادِ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ مَا سِوَاهُ، فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ لَهُمْ ذَلِكَ يَتَّبِعُونَهُ، رُخْصَةً كَانَ أَوْ عَزِيمَةً، وَإِنْ دَخَلَهُ خِلَافٌ عَالِمٍ أَوْ اشْتِيَاهُ لَا يَقْضِي بِوُجُودِ النُّكْيَرِ الْمُطْلَقِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا بِأُمُورٍ لَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَصُولَهُمْ، وَهُوَ عَلَى حَقٍّ فِي إِنْكَارِهِ، وَافْتِقَارِهَا قَوْمٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَصْلِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، كَالسَّمَاعِ وَالْخُمُولِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَالْكَلَامِ فِي الْخَوَاطِرِ، وَالْوَحْدَةِ فِي الْأَسْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ. (إِعَانَةُ الْمَتَوَجِّهِ الْمَسْكِينِ عَلَى طَرِيقِ الْفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ، ص 61)

❖ فَضْلٌ ❖

فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِوَجْهِ مُتَوَسِّطٍ

إِذَا اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا
بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»⁽¹⁾، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ
وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ»⁽²⁾ كَمَا
تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ إِفْرَادٍ وَتَكَرُّيرٍ ثَلَاثًا.

ثُمَّ اقْصِدْ بِلِبَاسٍ ثِيَابِكَ التَّسْتُرَ، وَبِجَمِيلِهَا التَّجَمُّلَ، مَعَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ
أَخْذِهَا، وَاسْتِقَامَتِهَا دُونَ قَلْبِهَا أَوْ تَحْوِيلِهَا، فَإِنْ ذَلِكَ نَهَى عَنْهُ.

ثُمَّ ادْخُلِ الْخَلَاءَ مُقَدِّمًا رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَقَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»⁽³⁾، «وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ اجْلِسْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ وَلَا مُسْتَدْبِرٍ وَلَوْ بَيْنَ الْبُنْيَانِ اخْتِيَاطًا، وَإِنْ
جَعَلْتَ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِكَ إِكْرَامًا لَهَا فَهُوَ أَحْسَنُ.

(1) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح.

(2) أخرجه أبو داود.

(3) البخاري في الوضوء، ما يقول عند الخلاء؛ ومسلم في الحيض، ما يقول إذا أراد دخول
الخلاء.

وَكَذَا خُرُوجُكَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاسْتَعْمَلَ مَا
تَعْرِفُهُ مِنْ آدَابِ التَّحَلِّي كُلِّهَا، وَأَوْجَبَهَا الْاسْتِزَاءَ وَهُوَ سَلْتُ الذَّكَرِ وَنَفَضُهُ
بِرَفْقٍ لَا بِقُوَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّرُ الْاسْتِزَاءَ فَلَا تَنْقَطِعُ الْمَادَّةُ، وَيُؤْذِي الْمَحَلَّ، وَيَضُرُّ
بِالزَّوْجَةِ.

وَيَفْعَلُ فِي ذَلِكَ عَادَتَهُ مِنْ قِيَامٍ وَتَنَحُّجٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ أَنْ يَهْمَزَ
بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ بِأَصْبَعِهِ فَإِنَّهُ يُوقِفُ الْوَاصِلَ وَيَدْفَعُ الْحَاصِلَ، لَا سِيمَا مَعَ
التَّنَشُّفِ بِالْمَدْرِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ إِنْ أُمَكَّنَهُ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا
فَيَأْخُذُ مِنْ نَاحِيَةٍ ثُمَّ مِنْ أُخْرَى، ثُمَّ يُمِرُّ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشَّمَالِ
وَبِالْعَكْسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعُونُ لَهُ، ثُمَّ يَتَنَحَّى إِنْ خَشِيَ رَشَاشًا، وَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ
إِنْ وَجَدَهُ، وَإِلَّا فَلْيُبَالِغْ فِي الْإِنْقَاءِ مَعَ الْإِيْتَارِ⁽¹⁾، لَكِنَّ الْإِنْقَاءَ وَاجِبٌ وَالْإِيْتَارَ
مُسْتَحَبٌّ، وَيُبَالِغْ فِي إِزَالَةِ مَا هُنَالِكَ بِالمَاءِ وَالْاسْتِزَاءِ قَلِيلًا حَتَّى يَغْلِبَ
عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ مَا هُنَالِكَ، بِلَا تَقْصِيرٍ وَلَا وَسْوَسةٍ.

وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَافَانِي»⁽²⁾، وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ،
وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ»⁽³⁾.

(1) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». متفق عليه.

(2) هو من كلام الصحابة كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، ما يقول إذا
خرج من المخرج.

(3) ورد في رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وَعِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ». كَذَلِكَ ذَكَرَهُ «الغَزَالِيُّ» وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَسَنٌ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهْ لِلْوُضُوءِ، فَيَسْتَاكُ أَوَّلًا عَرْضًا بِعُودٍ غَيْرِ مُؤَذٍّ وَلَا مُصْبِغٍ لِخِلَافٍ فِي كَرَاهَتِهِ، وَيَتَابِعُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَلْحِ ⁽¹⁾ وَالْبَلْغَمِ، قَالَ «النَّوَاوِيُّ»: وَرُؤُوسَ أَسْنَانِهِ وَتَحْتَ لِسَانِهِ وَسَقْفَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَشُدُّ أَصْبَعَهُ عَلَى أَسْنَانِهِ عِنْدَ اسْتِيَاكِهِ لِأَنَّهُ يُثِيرُ الْبَلْغَمَ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَ الدَّمَ، لَا سِيَّمَا مَنِ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ يُفْرِغُ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ وَيَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى مُفْتَرِقَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ «ابْنُ رُشْدٍ»: الْأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ: مُجْتَمِعَتَيْنِ.

ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْمَضْمَمَةِ، وَيُدِيرُ الْمَاءَ فِيهِ، ثُمَّ يَخْضِخْضُهُ وَيَمُجُّهُ وَلَوْ لَمْ يُدِرْهُ، قَالَ «النَّوَاوِيُّ»: الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِهِ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَضْمَمَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، قَالَ «ابْنُ رُشْدٍ»: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَالْمَشْهُورُ التَّفْكِيكُ، وَهُوَ الْكَمَالُ وَأَفْضَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(1) قَلْحُ الْأَسْنَانِ: كِتْلَةٌ مِنْ أَمْلَاحِ الْكَالْسِيُومِ وَالْمَغْنِيسِيُومِ، تَتْرَسَّبُ حَوْلَ الْأَسْنَانِ وَتَشْكَلُ الْبَلَاحَ، وَعِنْدَمَا يَتَصَلَّبُ الْبَلَاحُ يَشْكَلُ مَا يَعْرِفُ بِقَلْحِ الْأَسْنَانِ «الْجِير».

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَتَحَفَّظُ فِيهِ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْجُهَالُ كُلُّطَمِهِ بِالْمَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ وَضَعْفَةُ النَّسَاءِ. وَلَا يَكْبُرُ عِنْدَهُ، قَالَهُ فِي «مَرَاقِي الزُّلْفَى»⁽¹⁾، وَلَا يَتَشَهَّدُ؛ إِذْ لَيْسَ مَحَلَّ التَّشَهُّدِ، وَخَطَأً «النَّوَاوِي» مَنْ قَالَ بِهِ.

وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يُبْرِقُ وَجْهَهُ. وَيَتَحَفَّظُ عَلَى مَغَابِنِهِ بِإِصْبَالِ الْمَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَائِبَةً عَنِ الْمُوَاجَهَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِصْبَالُ الْمَاءِ.

وَيُحْلِلُ مَا عَلَا مِنْ شَعَرٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا اخْتِيَاطًا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهِ بِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»⁽²⁾ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَيَقُولُ فِي أَثْنَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» يَكْرُرُهَا إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ.

(1) هو كتاب للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري المالكي.

(2) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِيحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل؛ ومسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

فَأَمَّا أَذْكَارُ الْأَعْضَاءِ فَلَمْ تَثْبُتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، بَلْ نَصَّ «النَّوَاوِيُّ» عَلَى أَنَّهُ
لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِمَا صَحَّ وَاتَّصَحَّ وَإِلَّا كَانَ
مُتْلَاعًا بِدِينِهِ، وَقَدْ دَلَّلْتُكُمْ عَلَى مَعَادِنِ ذَلِكَ فَاطْلُبُوهُ فِيهِ كَغَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

❖ فَضْلُ ❖

وَأَذْكَارُ الْخُرُوجِ لِلْمَسْجِدِ، وَاسْتِعْمَالِ النَّفْسِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ
مَذْكُورٌ فِي «بِدَايَةِ الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، غَيْرُ أَنَّهُ تَسَاهَلَ فِي أَذْكَارِ وَصَلَوَاتٍ
فَخَذَوْهَا مِنْ مَعَادِنِهَا كَ«التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» وَغَيْرِهِ.

وَيَأْيَاكُمْ وَالْوَسْوَسةَ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ مَهْوُوسَةٌ، وَأَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ أَوْ خَبَالٌ
فِي الْعَقْلِ يَدْفَعُهَا قَوْلُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ الْفَعَّالِ، ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ
وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (١٩) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾» [إبراهيم: ١٩ - ٢٠].

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ لِأَنْفُسِنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْفَهُ وَأَوْسَطُهُ لِأَنَّهُ أَعَوْنٌ عَلَى
الطَّاعَةِ وَأَقْرَبُ لِلْسُّنَّةِ وَأَزْكَى لِلدَّوَامِ، مَعَ خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الْإِفْرَاطِ الْمُمِلِّ
وَالْتَفْرِيطِ الْمُخِلِّ.

فَنَجْمُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي خَمْسِينَ رَكْعَةً، سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْفَرَضِ،
وَقَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الضُّحَى سِتًّا، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا
رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَمِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
مِنْهَا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ وَلَا قِرَاءَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

التوافل والأوراد
المختارة عند الشيخ
زروق رحمه الله

وَمِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹⁾ مائة مرة صباحًا ومساءً.

ثُمَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»⁽²⁾ مائة مرة صباحًا ومساءً.

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»⁽³⁾ مائة مرة صباحًا ومساءً.

ثُمَّ الْاسْتِغْفَارُ مائة مرة صباحًا ومساءً، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة مرة صباحًا ومساءً.

(1) الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، فضل التهليل؛ ومسلم في الذكر، فضل التهليل والتسبيح.

(2) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(3) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح؛ ومسلم في الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

وَيَقُولُ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ سَلَامِهِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ
يَتَكَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرًا.

«حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» مِثْلُ
ذَلِكَ.

ثُمَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»
مِثْلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، وَاجْزِهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا
هُوَ أَهْلُهُ» كَذَلِكَ.

وَيَقُولُ إِثْرَ سَلَامِهِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ثَلَاثًا.

«اللَّهُمَّ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْزِ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ أَهْلُهُ» ثَلَاثًا.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» مَرَّةً.

«اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، كَذَلِكَ.

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، يَخْتِمُهَا بِ«لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، ﴿وَءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إِلَى آخِرِهِ.
وَ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ ﴿[آل عمران: ١٨ - ١٩].

وَ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلَائِكَةِ تُؤْتِي الْمَلَائِكَةَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمَلَائِكَةَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَبِيرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٩) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ
النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ﴾ (٢٧) ﴿[آل عمران: ٢٦ - ٢٧].

وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتَرْكَبُوهَا وَالْكَافِرُونَ﴾ (١) ﴿[الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) ﴿[الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، مَرَّةً مَرَّةً.

وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) لَهُ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ (٣) هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي

(١) البخاري في الأذان، الذكر بعد الصلاة؛ ومسلم في المساجد، الذكر بعد الصلاة.

الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ لَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورَ ﴿٥﴾ يُرْلِحُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُرْلِحُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٦﴾ [الحديد: ١-٦].

ثُمَّ آخَرَ الْحَشْرَ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤].

ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَرْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا بَأْسَ.

وَلِيَحْذَرَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي لَمْ تَرَدْ بِهَا السُّنَّةُ، إِلَّا مَا اتَّصَحَ أَمْرُهُ كَأَدْعِيَةِ «الشَّاذِلِي»^(١) وَأَحْزَابِهِ، لَا سِيَّمَا «حِزْبُ الْبَحْرِ» بَعْدَ الْعَصْرِ، وَ«الْكَبِير» بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ينبغي الحذر من
الأدعية التي لم ترد
بها السنة

(١) وقد قال الإمام الفقيه أبو القاسم البرزلي في حق الشيخ أبي الحسن الشاذلي: هو من أهل علم الحقائق، ومعرفة الدقائق وأسرار كثيرة من علم التوحيد، وممن نور الله قلبه للغوص في علم التنزيل وحِكْمَةِ السُّنَّةِ وخصائص العلوم الربانية، وذلك محفوظ عنه، ظاهر من كلامه وأحزابه، وهو من العلماء بالله تعالى وبأمره، ومن أصحاب الأحوال، ومن رجال الآخرة وعلماء الإسلام ظاهرا وباطنا. (الفتاوى، ج 6/ ص 445) وينبغي أن يعلم أن الشيخ البرزلي أخذ أحزاب وعلوم الشيخ أبي الحسن الشاذلي عن الشيخ أبي الحسن البطرني الذي أخذ عن الشيخ أبي العزائم تلميذ الشيخ أبي الحسن.

❖ خَاتِمَةٌ ❖

قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: عَلَيْكَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْبَسْطِ، وَبِالتَّفَكُّرِ عِنْدَ الْقَبْضِ،
وَبِالْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَوَرَدُكَ لَا تَتْرُكُهُ، إِنْ فَاتَكَ بِاللَّيْلِ اسْتَدْرِكُهُ بِالنَّهَارِ، وَبِالْعَكْسِ. وَإِذَا
سَافَرْتَ فَاجْعَلْ وَرَدَكَ فِي الذِّكْرِ، أَوْ اتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ.

وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِكَ: الْخَمْسُ فِي الْجَمَاعَةِ أَبَدًا.

وَلَا تَتْرِكِ الْجُمُعَةَ أَبَدًا، وَإِنْ أَمَكَنَّ فِي الْجَامِعِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِلَّا حَيْثُ
أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ.

وَاقْضِ مَا فَاتَكَ، وَإِنْ فَاتَتْكَ الْجُمُعَةُ فَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ
دِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ.

وَلَا تُعَاتِبَنَّ أَحَدًا قَبْلَ إِخْوَانِكَ، وَاهْجُرْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْأَدَبِ حَتَّى
يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَالْوَقْتُ الَّذِي يَتَوَسَّطُ لَكَ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ فَاجْعَلْهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
النَّافِعِ، فَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ السَّعَادَةُ، وَبِالْعَمَلِ بِهِ الثَّبَاتُ فِيهَا.

وَأَقَلُّ مِنَ الْبَسْطِ فَإِنَّهُ يَجْذِبُ السَّالِكَ إِلَى خَلْفٍ، وَيَخْرِمُ عَلَى الْوَاصِلِ
نِظَامَ أَصُولِهِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ يُدِيمُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، وَالسَّلَامُ.

انْتَهَى بِالْمَعْنَى لِيَعْضِهِ، وَبِهِ انْتَهَى مَا تَسَّرَ فِي الْوَقْتِ لِعَاجِلَةِ السَّفَرِ
وَضِيقِ الْوَقْتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَتَبَ مُصَنِّفُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
الْبُرْنُسِيُّ أَصْلَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِطَبِيعَةِ الْمَشْرِفَةِ سَنَةَ 895 هـ، خَمْسٍ وَتِسْعِينَ
وَتِمَانِمَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

انتهى ليلة السبت خامس شوال عام 1214 هـ أربعة عشر ومائتين
وَأَلَفَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس

3.....	مقدمة المعطني بالكتاب
7.....	النسخ المخطوطة المعتمدة
13.....	النص المحقق
14.....	طريق الصوفية محبوب بالطبع ومحمود بالعقل
15.....	مقدمة التصوف وحقيقته ونتيجته
16.....	شروط طلب التصوف
16.....	مطلب: ما يتعين على مرید التصوف
17.....	علة الحاجة إلى الشيخ في طريق التصوف
17.....	مطلب الصفات الخمس المعبرة في الشيخ
19.....	جواب ابن مشيش على سؤال تلميذه الشاذلي
20.....	صفات الولي الذي ينبغي الاقتداء به
21.....	وجدان المرشدين إلى الله تعالى مشروط بالصدق في طلبهم
22.....	الولي مستور بوجود البشرية في عين تحقق الخصوصية
22.....	علامات إرادة الله تعالى انتفاع المرید بالولي
23.....	مطلب أقسام الناس في النفع والانتفاع
23.....	قف على من نفعه الله بنفسه ولم ينفع به عباده
23.....	قف على من نفع الله به العباد ولم ينفعه بنفسه
23.....	قف على القسم الثاني من الذين نفع الله بهم العباد ولم ينفعهم بأنفسهم
23.....	قف على من نفعه الله بنفسه ونفع به عباده
24.....	مطلب صفات الولي المقتدى به
26.....	مطلب الخصال الخمس في الشيخ المقتدى به

مطلب قواطع المريد عن وجود الشيخ.....	26
مطلب الأصول التي ينبغي تحققها في الشيخ المقتدى به.....	27
❖ فَصْل.....	29
مطلب الواجبات الخمس على المريد تجاه شيخه.....	29
مطلب من دقائق آداب المريد مع شيخه.....	32
قف على أضر شيء على المريد.....	32
فائدة حفظ قلوب المشايخ من أهم المهمات على المريد.....	32
علة عدم كتم المريد أخباره عن شيخه وإن كانت معاصي.....	33
❖ فَصْل.....	35
مطلب حقوق المريد على شيخه خمسة.....	35
على الشيخ أن لا يقصر في شيء من حقوق المريد.....	35
على الشيخ أن يتفقد أحوال المريد في مختلف الأوقات.....	35
❖ فَصْل: فِيمَا يَعْرِضُ لِلْمُرِيدِ مِنْ شَيْخِهِ، وَمَا يُطْلَبُ فِي حَقِّهِ.....	38
قواعد المشيخة النافية لأصلها ثلاثة.....	38
قف على أن الفسق ينافي الولاية.....	38
صفات أدياء المشيخة الموجبة للحذر منهم.....	39
مطلب ما يجب على المريد إذا ابتلي بصحبة أدياء المشيخة.....	40
وصية نافعة للشيخ ابن عباد الرندي رضي الله عنه.....	41
تعريف البدعة عند الشيخ زروق وأنواعها.....	42
❖ فَصْل فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ حَتَّى يَجِدَ شَيْخًا، وَمَا يَكُونُ شَأْنُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ، وَمَا يُجْرِيهِ الشَّيْخُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ صُحْبَتِهِ إِلَى مُنْتَهَى سُلُوكِهِ.....	43
مطلب حقيقة مجاهدة التقوى وشروطها.....	43
مطلب حقيقة مجاهدة الاستقامة وشروطها.....	44

45.....	مطلب حقيقة مجاهدة الفناء وشروطها.....
45.....	حقيقة الأحداث الذين يجب على المريد الحذر منهم.....
47.....	❖ فصل: في ذكر طائفة من أهم كتب التصوف.....
47.....	الكتب الدالة على مجاهدة التقوى.....
48.....	الكتب الدالة على مجاهدة الفناء.....
49.....	الكتب الدالة على مجاهدة الاستقامة.....
50.....	❖ فصل: في أصول مُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا وَمَدَارُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ.....
50.....	الأصول الاعتقادية لأئمة أهل التصوف.....
51.....	الأصول الفقهية لأئمة أهل التصوف.....
51.....	قف على معنى قولهم: الصوفي لا مذهب له.....
52.....	أصول أئمة التصوف في فضائل الأعمال.....
54.....	❖ فصل: فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِوَجْهِ مُتَوَسِّطٍ.....
58.....	أذكار الأعضاء عند الوضوء لا أصل لها.....
59.....	❖ فصل.....
59.....	النوافل والأوراد المختارة عند الشيخ زروق رحمه الله.....
63.....	ينبغي الحذر من الأدعية التي لم ترد بها السنة.....
64.....	❖ خاتمة.....